جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

المعهد القضائي

ضمانات المُتهم الحَدث في المُحاكمات

بَحث تَقَدمَت به الطالِبة

أمل حميد محمد

إلى مجلس المعهد القضائي

وهو جزء من مُتطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية

بإشراف

الأستاذ الدكتور

كاظم عبد الله حسين الشمري

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون_ جامعة بغداد

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٍ ثُمَّ
يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلًا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ
وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ
تَعۡقِلُونَ ٦٧

(سورة غافر، الآية: ٦٧)

شكر وامتنان

أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان الى أستاذي الفاضل الاستاذ الدكتور (كاظم عبدالله حسين الشمري) على قبول الأشراف على هذا البحث وعلى الجهود العلمية التي بذلها والوقت الذي منحني إياه للوصول في هذا البحث على الصورة التي عليها الآن، وأسال الله أن يمن عليه بالصحة والتوفيق.

والشكر موصول إلى جميع أساتذتي الأفاضل في المعهد القضائي، وإلى كل من ساعدني.

الباحثة

الإهداء

إلى زوجي رفيق دربي.... محمد

حباً و وفاءً

أهدي له ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحثة

إقرار المشرف

أشهد أن اعداد هذا البحث الموسوم بـ **(ضمانات المتهم الحدث في المحاكمات)** والمقدم من قبل الطالبة **(أمل حميد محمد)** قد جرى تحت أشرافي في المعهد القضائي، وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية.

الأستاذ الدكتور

كاظم عبد الله حسين الشمري

استاذ قانون الجنائي

كلية القانون – جامعة بغداد

٢٠٢٣-١٢-١١

إقرار المدقق اللغوي

أشهد أن هذا البحث الموسوم بـ **(ضمانات المتهم الحدث في المحاكمات)** المقدم من قبل الطالبة **(أمل حميد محمد)** قد تمت مراجعته من الناحية اللغوية والتعبيرية ، وبذلك أصبح البحث مؤهلا للمناقشة بقدر تعلق الأمر بسلامة الأسلوب وصحة التعبير.

المدقق اللغوي:

شيماء محمود حواس

ماجستير اللغة العربية

مكان العمل / مديرية تربية الكرخ الثالثة

إقرار لجنة المناقشة

نشهد باننا عضاء لجنة المناقشة اطلعنا على البحث الموسوم بـ **(ضمانات المتهم الحدث في المحاكمات)** وقد ناقشنا الطالبة **(أمل حميد محمد)** في محتوياته وفيما له علاقة به ونعتقد أنه جدير بتقدير ( ) لنيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية.

عضو **عضو** **رئيس اللجنة**

المحتويات

التبويب	الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة		١-٢
مبحث الأول	مفهوم الحدث والضمانات الخاصة بتشكيل محكمة الاحداث	٣
المطلب الأول	مفهوم الحدث	٤
الفرع الأول	مفهوم الحدث لغةً	٤
الفرع الثاني	مفهوم الحدث قانوناً واصطلاحاً	٥-١١
المطلب الثاني	الضمانات الخاصة بتشكيل محاكم الاحداث	١٢
الفرع الأول	تشكيل محاكم الاحداث بصفتها هيئة أو من قاضي منفرد	١٢-١٦
الفرع الثاني	حضور عضو الادعاء العام وممثل عن مكتب دراسة الشخصية	١٦-١٩
المطلب الثالث	الضمانات المتعلقة باختصاص محاكم الاحداث	١٩-٢٧
الفرع الأول	الأختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث	٢٠-٢٤
الفرع الثاني	الأختصاص النوعي لمحاكم الأحداث	٢٤-٢٦
الفرع الثالث	الأختصاص المكاني لمحاكم الأحداث	٢٦-٢٧
المبحث الثاني	الضمانات الخاصة بإجراءات محاكمة الأحداث	٢٨-٢٩
المطلب الأول	الضمانات الخاصة بمحاكمة الأحداث	٢٩-٤١
الفرع الأول	سرية جلسات المحاكمة	٢٩-٣٣
الفرع الثاني	إجراءات المحاكمة في غير مواجهة الحدث	٣٣-٣٥
الفرع الثالث	الدفاع عن الحدث	٣٥-٣٧
الفرع الرابع	دراسة شخصية الحدث	٣٧
الفرع الخامس	نظر الجرائم المتعددة في دعوى واحدة	٣٨-٤١

المطلب الثاني	القواعد المتبعة في الاحكام الصادرة في دعاوى الاحداث	٤١-٥٠
الفرع الأول	تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن في الاحكام الصادرة	٤١-٤٦
الفرع الثاني	قبول الأحكام الصادرة للتعديل عليها	٤٦-٤٨
الفرع الثالث	خضوع دعاوى وتدابير الأحداث للتقادم	٤٨-٥٠
المطلب الثالث	التدابير الصادرة من محاكم الاحداث	٥٠-٦١
الفرع الأول	التدابير المعنوية	٥١-٥٤
الفرع الثاني	التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها	٥٥-٦١
الخاتمة	أولاً/ النتائج_ ثانياً/ المقترحات	٦٢-٦٤
قائمة المصادر والمراجع		٦٥-٦٨

مقدمة

أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره:

يعد موضوع ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، من المواضيع المهمة سواء على الجانب النظري (العلمي) او التطبيقي (العملي)، حيث يتم من خلاله مراعاة بعض الاعتبارات الانسانية والاجتماعية والحد من جنوح وانحراف الأحداث ، وتتجلى أهمية هذا الموضوع حيث تغلبُ على فكرة قضاء الأحداث الصفة الخاصة لشخصية الحدث الجانح حيث لم يتم الثامنة عشر من العمر ، ولأبعاده عن الاجراءات الشكلية التي تخضع لها المحاكم العادية بشأن البالغين التي قد تنعكس على نفسية الحدث الجانح ، ومن أجل ذلك أولت التشريعات المقارنة أهمية بالغة لما يتعلق بالأحداث المعرضين للجنوح والتي جاءت منسجمة مع السياسة الجنائية الحديثة لقضاء الأحداث، ذلك أن محكمة الأحداث بوصفها محكمة متخصصة ليست كسائر المحاكم الجزائية، وانما هي مؤسسة قضائية هدفها حماية الأحداث الجانحين وتأمين عودة اندماجهم في المجتمع بشكل سليم وسريع ولكل هذه الاعتبارات والأسس وغيرها تم أختيار هذا الموضوع بوصفه أحد المواضيع المهمة والمتزايدة التي تستلزم المزيد من البحث والتقصي.

ثانياً: إشكالية البحث .

تتمثل إشكالية هذا الموضوع بوصفه استثناء على طبيعة الضمانات والاجراءات المتبعة مع المتهم في مرحلة المحاكمة حيث تعد فئة الأحداث في المجتمع من اخطر الفئات التي تحتاج الى رعاية خاصة كونها نواة المجتمع ومستقبله، وحتى في حالة ارتكاب المتهم الحدث لجريمة فانه لا بد من احاطته بضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة يكون من شأنها توفير الحماية القانونية له وتحقق التوازن بين مصلحة الدولة في محاسبة الخارجين على القانون ، وبين مصلحة المُتهم الحدث الذي ارتكب الجريمة وهو في مرحلة عمرية لا يتمتع فيها بالنضج العقلي والادراك الكامل مما هو عليه . لذلك تمثل اشكالية هذا الموضوع في كيفية التعامل اجرائياً مع الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة وكيفية التعامل معه بوصفه ناقص الإدراك . وهدف الدراسة يتمثل بمدى اهتمام التشريع العراقي والمبادئ الدولية بضمانات المحاكمة ، فهل أن مجمل الضمانات التي نص عليها التشريع تعد كافية لتحقيق مبدأ العدالة وسيادة القانون ، وجعل محاكمة الإحداث محاكمة عادلة فريدة من نوعها تختلف عما هو منصوص عليه في إجراءات محاكمة البالغين ، إم انها قاصرة عن تحقيق تلك المبادئ ، وهل تعد محاكم الإحداث ملتزمة بتطبيق ما هو مقرر من ضمانات المحاكمة ام أنها تغفل عنها ؟ ومن خلال تطبيقات القضاء العراقي وما إستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة سوف يتضح لنا إهمية تلك الضمانات المقررة في قانون رعاية الإحداث والإثر المترتب على مخالفة تلك الضمانات وبيان حقيقة تلك الضمانات وإثرها في تحقيق عدالة الإحداث. مع بيان اتجاه محكمة التمييز الاتحادية من هذه الضمانات ومن خلال ما يصل اليها اثناء الطعن بالإحكام ، وكذلك قرارات وتوجه محكمة الإحداث بصفتها التمييزية على إعتبار أنها اول من يطلع على قرارات محاكم تحقيق الإحداث.

ثالثاً: منهجية البحث.

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع المهم والحيوي على المنهج الوصفي مع التركيز على الجانب التطبيقي وما سارت عليه اجراءات محاكم الأحداث في العراق، وأن دراستنا سوف لن تقتصر على الجانب القانوني بل تتضمن الجانب الاجتماعي والنفسي وبيان أثره على جنوح الإحداث وعلاقة كلا الجانبين بالجرائم المرتكبة من قبل الحدث وبيان أهمية دراسة شخصية الحدث والذي ينتج عنه محاكمة عادلة للحدث مع الإخذ بمبدأ التفريد العقابي وفق بيان الاسباب والظروف التي إدت الى جنوح وأنحراف الإحداث.

رابعاً: تقسيم البحث.

وايفاءً بما تقدم سنقسم هذا الموضوع على مبحثين ، سنخصص الأول للضمانات الخاصة بتشكيل محكمة الأحداث وأختصاصاتها، وسنفرد المبحث الثاني للضمانات الخاصة بإجراءات محاكمة الأحداث، وسنعقب كل ذلك بخاتمة سنضمنها أهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

والله المستعان

المبحث الأول

مفهوم الحدث والضمانات الخاصة بتشكيل محكمة الأحداث

ترتكز السياسة الجنائية في مرحلة محاكمة الحدث على عدة أُسس منها تخصص قضاء الأحداث وإتباع إجراءات تختلف عن تلك المتبعة والمقررة للبالغين، والتخصص في قضاء الأحداث يستلزم وجود محكمة مختصة بمحاكمتهم على رأسها قاضي مختص بشؤونهم وان يكون لها تشكيلها القائم على إختيار أعضائها من ذوي الخبرة بالعلوم المهتمة بالأحداث ومشاكلها وأساليب علاجها، وان تكون لهذه المحكمة صلاحيات واسعة في الاختصاص من حيث المكان والنوع وأن كل هذه الاعتبارات تجعل بمجملها من قضاء الأحداث قضاء له ذاتية تجاه القضاء العادي في تركيبه وطبيعة عمله[١].

فقاضي الأحداث يجب إن يكون مختصا بشؤون الاحداث وان يكون متفرغا للعمل القضائي معهم وكذلك يجب ان يكون الأعضاء والخبراء المساعدين للقاضي من المهتمين بالأحداث ومشاكلهم الخاصة ، فلا يكفي أن يكون احدهم ضليعا بالعلوم القانونية أو الاجتماعية بل يجب أن يكون تخصصهُ في قضايا الأحداث.

وتعد الإجراءات الجزائية التي تتخذها محكمة الاحداث إجراءات متميزة عند محاكمة الحدث

في ظل قانون رعاية الاحداث لذا يجب ان تحاط بإجراءات متميزة قدر الامكان عما هو مطبق ازاء البالغين وليس في هذا شيء من التفريق في المعاملة الاجرائية، ولا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة المؤكد عليه في المواثيق والإعلانات الدولية فقد جاءت هذه الخصوصية منسجمة مع مبدأ العدالة في تفريد المعاملة الجنائية[٢]، وتخصيص قاضي للأحداث يمثل ضمانة مهمة في تشكيل الجهة المختصة بمحاكمتهم، ولأجل ذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب: سنخصص المطلب الأول لتعريف مفهوم الحدث، أما المطلب الثاني سيكون للضمانات الخاصة بتشكيل محاكم الأحداث ، اما المطلب الثالث سنفردهُ لبحث الضمانات المتعلقة بإختصاص محكمة الأحداث.

المطلب الأول

مفهوم الحدث

أن دراسة ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة يستوجب بيان مفهوم الحدث من الناحية اللغوية والقانونية والاصطلاحية ، فهو أمر مختلف عليه بين ذوي الاختصاصات ، حيث أن كل مختص يعرف الحدث من ناحية معينة حسب تخصصه مع تسليط الضوء على مفهوم الحدث ، ويشمل تعريف الحدث عدة جوانب منها الجانب اللغوي والجانب الفقهي والجانب القانوني (الاصطلاحي) . كذلك الجانب الاجتماعي والنفسي، وسنخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً :

الفرع الأول

مفهوم الحدث لغة

والحدث لُغةً صغير السن، والحداثة سن الشباب ويقال أخذ الأمر بحداثته : بأوله وابتدائه[١]، حيث أن لفظ الحدث له عدة تعريفات وفق الاصطلاح اللغوي وكلها تؤدي الى معنى واضح ودقيق من كون الحدث هو الأنسان صغير السن ، وقد جاء في مختار الصحاح : رجل (حدث) بفتحتين أي شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن[٢]، وجاء في القاموس المحيط للفيروزي بادي : حداثة السن كناية الشباب وأول العمر، كذلك هو جمع أحداث من الحداثة عكس القدم[٣]، وشابٌ حَدَثٌ ، أي فتيُ السن و رجُلٌ حَدَثُ السِن إِنَّهُ شَابِ، فَإِن ذكرت الحَدث قُلت حديثُ السن، وهؤلاء غُلمان أي حدثان في سن الحث[٤]، واللغة العربية تحتوي على أسماء وكلمات تعد دلالة ورمز معين موجود في العالم الخارجي نتعامل معها[٥]، وفقهاً عُرف الأحداث بأنهم (فئة عمرية تتميز بنقص الوعي والإرادة يحددها المشرع بين حدين)[٦].

---

[١] ينظر: عواد حسين ياسين ، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، مكتبة دار الجيل العربي ٢٠١٢، ص٢٢.

[٢] ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٠٥.

[٣] ينظر: وصفي وائل الطائي ، المسؤولية الجنائية لإشراك الأحداث ، ط ١، ٢٠١٨، ص ١٨.

[٤] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، بيروت، ١٩٩٧، ص١٣٢_ ١٣٣.

[٥] ينظر: عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للأجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص١٠٤.

[٦] ينظر: د. واثبة السعدي ، تحليل قانون رعاية الأحداث العراقي ، مجلة الحقوقي ، العدد (١-٤) ، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٤، ص٦٢.

الفرع الثاني

مفهوم الحدث قانوناً واصطلاحا

إن الهدف الأول من قانون رعاية الأحداث العراقي وكما ورد في المادة (الأولى) هو الحد من ظاهرة جنوح الأحداث ووقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه وفق القيم والأخلاق[١]، وقد نصت المادة (٢٩/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن: (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النُشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) .

أما المادة (٢٩/ ثانياً) فقد جاء فيها أن : (للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية بانه والتعليم ..)، و ورد في الفقرة ثالثاً بأنه : (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايته) ، ونظراً لأهمية مرحلة المحاكمة للحدث والضمانات القانونية التي تكفل له محاكمة عادلة يكون هدفها إصلاحه واعادة تأهيله ودمجه بالمجتمع فقد كفل له القانون ضمانات أهمها قضاء متخصص بالأحداث وأهمية تشكيل محاكم مختصة بمحاكمة الأحداث ، وضمانات متعلقة بإجراءات المحاكمة للأحداث والتي تنضوي جميعها تحت مظلة حق الحدث في محاكمة عادلة .

أما قانونياً فإن الناحية العمرية تكون هي علة التعريف وأساسه أي تحديد فترة زمنية معينة خلالها يسري قانون الأحداث على المخاطبون بأحكامه، ذلك إن قانون رعاية الإحداث يسري على فئة معينة من الإشخاص وهم الاحداث والصغار اي الفئة التي لم تبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر ، وهو ما سنبحثه على النحو الآتي :

أولاً : تعريف الحدث قانونا .

حدد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ سن الحدث بمن أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر وفقاً لأحكام المادة (٦٤) منه ، بينما حدد قانون رعاية الأحداث الحدث في المادة(٣) منه بمن أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر[٢].

والمشرع الكوردستاني يعرف الحدث في المادة (١) من قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في اقليم كوردستان رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١: (١ – يعتبر صغيراً من لم يتم الحادية عشرة من عمره. ٢– يعتبر حدثاً من أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشر. ٣– يعتبر الحدث صبياً إذا أتم الحادية عشر من عمره ولم يتم الخامسة عشر. ٤ – يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم

---

[١] ينظر: عواد حسين ياسين، مرجع سابق، ص٢٢.

[٢] د. كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٢٥.

الثامنة عشر)، وأن قوانين الدول العربية اختلفت في التسمية التي أطلقتها على الحدث فمنها من تسميه: (صغير)، ومنها من تسميه: (قاصر) وأخرى من تسميه: (طفل) أما على الصعيد الدولي أوردت بعض الاتفاقيات الدولية تعريفاً للحدث منها ما ورد في المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ حيث عرفت الحدث بأنه : (كل أنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) ، وعرفته قواعد الأمم المتحدة بأنه: (كل شخص دون الثامنة عشر من عمره على أن يحدد القانون الحد الأدنى الذي ينبغي دونه عدم السماح بتجريد الصغير من حريته)[١]، فالحدث هو الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددت لبلوغ الرشد.

ثانياً : إن لتحديد مفهوم الحدث من الناحية القانونية أثاراً يمكن النظر إليها من حيث تعيين سن الحدث وكيفية تعيين السن والوقت المعول عليه ، وتبرز أهمية تعيين سن الحدث من ناحيتين :

الناحية الأولى: إن قانون الأحداث لا يسري إلا على الأحداث فضلاً عن الفئات المذكورة في المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث[٢]، فهو يسري على الأحداث بمعنى أنه يستبعد البالغون من المخاطبون بتطبيقه.

اما الناحية الثانية: لا بد من تعيين سن الحدث فإذا كان دون التاسعة لا يلاحق جزائياً ولو أتمها فيواجه بالتدبير المقرر لكل مرحلة على حده[٣]. إن تحديد سن المتهم عند ارتكابه الجريمة يعد من المسائل المهمة التي أوجب القانون على محاكم الاحداث القيام بها قبل البدء بأي إجراء وعلى ضوء نتيجة هذا الاجراء تتحدد أمور كثيرة ، منها التأكد بأنه من المخاطبون بقانون الأحداث وتحديد مسؤوليته استناداً إلى الفئة العمرية التي ينتمي أليها المتهم، وعلى ضوء تحديد سن المتهم، يتم تعيين المحكمة المختصة التي يتم أجراء التحقيق فيها مع المتهم ، والمحكمة التي يُحال أليها والتدبير المعين لكل فئة عمرية حيث حدد قانون رعاية الأحداث العراقي الأدوار التي يمر بها المتهم المشمول بأحكامه، والحدث

---

[١] ينظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا بتاريخ ٨/٢٧ _١٩٩٠/٩/٧.

[٢] نصت المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي بأنه : (يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم).

[٣] ينظر: بان حكمت عبد الكريم ، جنوح الأحداث في العراق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد – كلية القانون ، ١٩٩٩، ص١٥٣؛ و د. كاظم عبد الله الشمري، ذاتية القانون الجنائي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانون، المجلد الثامن، العدد(٦)، تشرين الثاني، ٢٠٠٣، ص٢٠.

الذي أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر وهو الصبي ثم الفتى الذي أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره. فمسألة تحديد السن حسمها المشرع في أغلب التشريعات حيث وضع لها الحد الأدنى والحد الأعلى وهي مسألة موضوعية على القاضي أن يلتزم بها لكي يحدد بموجبها المسؤولية الجزائية والتدابير الواجب اتخاذها[١].

أ: تاريخ تقدير السن : إن تحديد سن الحدث عند ارتكابه الجريمة هو تاريخ أرتكاب تلك الجريمة فلا عبرة بتاريخ تحقق النتيجة الأجرامية أو تاريخ تنفيذ التدبير ، أي يكون وقت توجيه الفاعل أرادته المخالفة للقانون الذي جرى فيه تنفيذ هذه الأفعال من دون النظر إلى تحقق النتيجة أي هي لحظة ارتكابه الفعل الاجرامي[٢].

ولتحديد سن الحدث لابد من تحديد تاريخ تقدير السن وطرق تقدير السن من الناحية التشريعية والقضائية :

١. موقف المشرع العراقي :

وهو ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (٦٤) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ١٩٦٩حيثُ نصت بإنهُ:(لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره) وكذلك نصت المادة (٢٣٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراق رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بأنه : (لاتحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره، وكذلك المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ فقد نصت بأنه: (أولا : لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره) وهنا تعارض ظاهري للنصوص فيطبق قانون رعاية الاحداث فلا تقام الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره فإذا ارتكب الصغير دون سن التاسعة فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة ان تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ماتقرره المحكمه من توصيات للمحافظة على حسن سلوك الصغير .

٢. موقف القضاء العراقي :

سار قضاء الاحداث في العراق على نهج المشرع العراقي من اعتبار الحدث هو من اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر ، وان الوقت المعول عليه في تقدير سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة ،

---

[١] ينظر: د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، ط١، بغداد، ١٩٩٨، ص٨٤.

[٢] يُنظر : زياد فاضل الخطيب ، بحث . مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٣ .

وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ١٥٠١٥ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٩ بأنه : (إذا كانت شكوى المشتكية قد أنصبت على قيام المتهم بالاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٧ وأن المتهم من مواليد ١٩٩٠/١/١ حسب صورة قيد الأحوال المدنية فأنه يعتبر حدثاً وقت حدوث الجريمة وكان المفروض إحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث المختصة لمحاكمة المتهم وفق قواعد الاختصاص الوظيفي للمحاكم)[١]، وقضت ايضاً بأنه: (إن محكمة الأحداث هي المختصة بنظر طلب الشمول بالأفراج الشرطي إذا كان المتهم حدثاً وقت ارتكاب الجريمة ولا يؤثر على ذلك بلوغ المتهم سن الرشد عند تقديم طلب الأفراج الشرطي)[٢].

كذلك قضت: (إن المتهم تولد ١٩٩٨/٣/٤م الذي تم القبض عليه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠م وأعترف بانتمائه إلى تنظيم داعش في نهاية عام ٢٠١٤ وأشترك في دورة شرعية لمدة ثمانية عشر يوماً وبعد إكمال الدورة ترك العمل بالتنظيم مما يعني إن المتهم كان حدثاً وقت ارتكابه الجريمة وعليه فإن محكمة تحقيق الأحداث هي المختصة نوعياً بنظر القضية)[٣]، ومن جانبنا نتفق مع اتجاه محكمة التمييز الاتحادية كونه جاء تطبيقاً سليماً لروح النص القانوني وغاية المشرع، ويعود سبب اعتبار وحساب سن الحدث من وقت ارتكابه للفعل الجرمي المخالف للقانون وليس من وقت رفع الدعوى عليه ، لأن وقت الفعل قد يكون الحدث في ظروف دعته إلى القيام بهذا الفعل فلابد من الوقوف عليها ودراستها والنظر فيها لأن هذه الظروف هي الأساس الذي سوف يتم الاعتماد عليها في تقويمه وعلاجه، وهذه هي الحكمة من إنشاء محكمة الأحداث ، وهي رعاية الحدث وهذا يتحقق بمعاملته على أساس أنه حدث لم يبلغ سن الرشد . حيث إن العبرة بتحديد سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة فلا عبرة بأي وقت آخر فإذا تم ارتكاب الجريمة في يوم معين فذلك اليوم هو الذي يعتمد في تحديد عمر الطفل وتمييزه عن مرحلة البلوغ فلا يؤخذ في الاعتبار أي وقت آخر كوقت تحريك الدعوى الجزائية أو وقت تحقق النتيجة الجرمية أو وقت صدور الحكم ... الى غير ذلك ، ويتبع في تحديد عمر الحدث التقويم الميلادي بدلاً من التقويم الهجري لأن الأخذ بالتقويم الميلادي هو أكثر انضباطاً ودقة في تحديد اليوم، ومن ثم تحديد العمر بشكل لا يقبل

---

[١] القرار بالعدد ١٥٠١٥ / الهيئة الجزائية رائية / ٢٠١٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/٩/٨، أشار إليه حيدر عودة ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجزائي ، ج ٦ ، ص ١٥٣ .

[٢] القرار بالعدد ١٦٧٣ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩، أشارت إليه ذكره حيدر عودة ، مرجع سابق ، ص ٧٤.

[٣] القرار بالعدد ٢٩٦٧/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩، (غير منشور).

الاختلاف كذلك الأخذ بالتقويم الميلادي يصب في مصلحة الحدث على أساس إن مرحلة الطفولة عند الأخذ بالتقويم الميلادي تكون أطول مقارنة بالتقويم الهجري[١].

ب: أعتمدت التشريعات التي نظمت أحكام الأحداث ومنها التشريع العراقي على طريقتين من طرق اثبات سن الحدث هما :

١. المحررات الرسمية والمتمثلة بالبطاقة الشخصية كالجنسية أو هوية الأحوال المدنية أو أي مستند رسمي أخر كجواز السفر ، شهادة الميلاد .

٢. هي الخبرة الفنية ونقصد بها الفحص الطبي الذي يجرى على الحدث وفق الرسائل العلمية المتاحة[٢]، وقد نصت المادة (٤) من قانون رعاية الأحداث بأن : (يُثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة أحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية)، وهذا يعني إن الاعتماد الأول يكون على المحرر الرسمي، ولا يعتمد على الخبرة الفنية إلا في حالة عدم وجود وثيقة رسمية أو عندما يكون ظاهر حال الحدث من هيئته وجسمه وقدراته لا يتناسب مع ما موجود من عمر محدد في المحرر الرسمي، وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى : (وجد أن محكمة الجنايات ركنت إلى بطاقة تعريفية له على اعتبار أنه مواليد ١٩٨٥ في حين أن هذه البطاقة لا تعد سنداً رسمياً في ثبوت عمر المتهم والمقتضى التثبت من عمره بصورة صحيحة وذلك بربط هوية الأحوال المدنية أو الطلب من دائرة الأحوال المدنية لتزويد المحكمة بصورة قيد مثبت فيها تولده باليوم والشهر والسنة وعند تعذر ذلك إحالته إلى معهد الطب العدلي لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية وبالفحوص الطبية والمختبرية)[٣].

وجديد بالذكر فأن قرار محكمة التمييز جاء تطبيقاً سليماً لحكم المادة (٤) من قانون رعاية الأحداث بعد ان راعت تطبيق النص أعلاه وفق تسلسل الاجراءات الواردة فيه، وقد قضت رئاسة محكمة أحداث النجف في قرارها بأنه (نقض قرار قاضي تحقيق الأحداث المختص بسبب عدم ربط بطاقة الأحوال المدنية للمتهم للوقوف على تولده الحقيقي)[٤] وفي قرار آخر جاء فيه : (إن الوثيقة الرسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير وفي ضوء ما مثبت في دور التحقيق بربط هوية الأحوال المدنية وبأنها مزورة أو

---

[١] ينظر: وصفي وائل الطائي، المسؤولية الجنائية لإشراك الأحداث بالجريمة الارهابية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص٥٩.

[٢] ينظر: وصفي وائل الطائي، مرجع سابق، ص٥٥.

[٣] ينظر: وصفي وائل الطائي ، مرجع سابق ، ص ٥٨.

[٤] قرار محكمة الأحداث في النجف/ بصفتها التمييزية رقم ٢٢/ تدخل تمييزي /٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/١٤، (غير منشور).

إن عمر الحدث المثبت فيها يختلف عن ظاهر حال المتهم وبعد إحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث فإن لهذه المحكمة الصلاحية أيضاً بالتحقيق من عُمر الحدث وأن قضاء محكمة الأحداث بصفتها التمييزية وفي قرارات عديدة يصدق القرار المميز بعد أن تتحقق المحكمة من حقيقة عُمر المتهم)[١]، حيث إن الأصل في بيان تقدير سن الحدث هو أن يرجع القاضي إلى الوثيقة الرسمية الخاصة بالحدث لأنها تعد أقوى الأدلة في إثبات السن لأفتراض صدورها من قبل سلطة مختصة حتى يثبت العكس ، هذا بشرط أن تكون الوثيقة موجودة وغير مزورة ولا تتعارض مع ظاهر الحال[٢].

أما الاستثناء في ذلك التقدير فيأتي دوره عند عدم وجود الوثيقة الرسمية أو عند عدم توافر الشروط المطلوبة فيها ويكون على المحكمة إحالة الحدث للفحص الطبي وذلك لما توفره الخبرة الطبية من دقة في تحديد سن الحدث بينما قد تخطأ به المحكمة وهو ما أخذت به تشريعات الأحداث في العراق والتي لم تعطِ لقاضي التحقيق أو المحكمة الذين ينظران الدعوى سلطة تقدير سن الحدث[٣] .

إن مسألة التثبت من عمر الحدث هي مسألة مهمة جداً، وذلك لتحديد المحكمة المختصة بنظر القضية، ولهذا فإن أحكام محكمة التمييز الاتحادية تركز على التثبت من عمر الحدث بوثيقة رسمية وبخلافه فأن قرار المحكمة بإحالة الحدث دون مراعاة ما تقدم . موجباً للنقض، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه : (وجد إن عمر الحدث لم يُثبت بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها إحالته الى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية كما توجب المادة (٤) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩)[٤]،. وأن الفيصل في خضوع الحدث لقانون الأحداث هو معرفة سنه وقت ارتكاب الجريمة فإذا كان عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة أقل من ثماني عشر سنة ولو بيوم فأنه يطبق عليه قانون رعاية الأحداث لأن سن الرشد قد حددته المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي بثمانية عشر سنة كاملة، وأن الوقت الذي يعتد به في تقدير سن المتهم هو وقت ارتكابه الجريمة أي لحظة توجيه أرادته لإرتكاب السلوك المكون للجريمة . حيث أن أساس مسؤولية المتهم والاجراءات المتخذة بحقه يجب أن تُناسب أدراكه وقت ارتكابه للجريمة وليس وقت رفع الدعوى أو اصدار الحكم عليه .

---

[١] قرار محكمة الأحداث في واسط / بصفتها التمييزية المرقمة ١٠١/ح/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٦، (غير منشور) .

[٢] لقد أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة ، ١٩٩٠/٨/٢٧.

[٣] نصت المادة (٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي بأنه : (يُثبت عُمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو إن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية).

[٤] قرار هيئة قضايا الأحداث في. محكمة التمييز المرقم ٢٥٨ / أحداث/ ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٥/٩، اشار إليه: سلمان عبيد، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، الجزء ٤ ، ط ١ ، بغداد ٢٠١٠ ، ص٦٤ .

ثالثاً: تعريف الحدث اصطلاحاً.

أما اصطلاحاً فإن علماء النفس الاجتماعي عرفت الحدث بأنه : (الصغير منذ ولادته إلى أن يتم النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر النضج)[١] . حيث ان التعريف الاجتماعي لا يحدد سناً أدنى للحدث ولا سناً أعلى. ولا تتخذ من المسؤولية الجنائية أساساً لتحديد مراحل سنه ، بل إنها تنظر إلى الحدث من حيث الطابع الذي تتصف به حياته خلال فترة معينة قبل أن يدخل طور النمو والنضج الاجتماعي الخاص بالرشد ، حيث أن التعريف الاجتماعي لا يحدد سناً أدنى للحدث ولا سناً اعلى[٢].

وقد عرف أيضاً على أنه الصغير منذ ولادته حتى يكتمل نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة بالأدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه[٣]، أن علماء النفس والاجتماع في تقييمهم لمراحل الحداثة ومراحل تطور الشخصية إنما كانوا يبحثون في توافر أو عدم توافر ملكة كل من الإرادة والاختيار والتمييز في كل مرحلة من مراحل التطور للوصول الى مفهوم يمكن الاستناد إليه للحدث وهو نفس الهدف الذي يسعى أليه فقهاء القانون لكن مع اختلاف المقياس الذي يستند اليه كلا الاتجاهين في تحديد مفهوم الحدث، حيث يميل القانونيين إلى الارتكاز على المعيار الزمني في تحديد من يعدهُ حدثاً بينما نجد فقهاء علم النفس والاجتماع يميلون إلى تفضيل المعيار العقلي والنفسي باعتباره يتصف بالواقعية وعدم التحكم . حيث يرفضون وبشدة تحديد سن معينة تبتدأ وتنتهي بها الحداثة حيث يتركون ذلك للنضج النفسي ومدى تكامل عناصر الرشد لدى الحدث والمتمثلة بالأدراك التام ويعللون ذلك بأنه من النادر أن تتوافق مراحل نمو العمر الاجتماعي والنفسي مع العمر الزمني للحدث وقد ينجم عن عدم التوافق بين هذه الأنواع سوء التكييف والانحراف[٤].

---

[١] ينظر: عائشة إبراهيم البريمي، واقع ظاهرة إنحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠، ص٢١.

[٢] ينظر: صوالح محمد العروسي، التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ص٢٩_ ٣٠.

[٣] أشار اليه : أحلام هلال سند ، التحقيق مع الحدث الجائح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠١٦ ، ص ٨.

[٤] ينظر : صبا محمد موسى الطائي ، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٦.

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة بتشكيل محاكم الأحداث

أن محاكم الاحداث هي محاكم متخصصة من حيث وجود صفة معينة فيمن يحاكم أمامها فهي تختص بفئة معينة من الأشخاص وهم صغار السن والاحداث فهي مختصة في تشكيلها واختصاصاتها ، وكذلك الإجراءات المتبعة فيها والتدابير المقررة لكل حالة ، حين أن تشكيل هذه المحكمة يشترك فيه الجانبين القانوني والاجتماعي الهادف الى التربية والإصلاح فهو قضاء رعائي تربوي قبل أن يكون عقابي ، ومن حيث الاختصاص فهي ذات اختصاص شامل لكل الجرائم والحالات ، لذلك يختلف تشكيل محكمة على الاحداث بحسبة الجريمة المسندة للحدث كونها جناية ام جنحة ، ولذلك سنقسم المطلب على فرعين: الأول تشكيل المحكمة بصفتها هيئة او من قاضي منفرد، وسنخصص الفرع الثاني للتشكيلات المساعدة المحكمة الأحداث.

الفرع الأول

تشكيل محكمة الأحداث بصفتها هيئة او من قاضي منفرد

تتمثل القوانين الخاصة التي صدرت لكي تنظم شؤون الإحداث قبل صدور قانون رعاية الإحداث رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ النافذ ، والمتمثلة بقانون رعاية الإحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ، وكذلك قانون رعاية الإحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ ، وصدور ثلاث تشريعات خاصة بالإحداث إنما يدل دلالة قاطعة على إهتمام المشرع بفئة الإحداث، حتى إن المشرع العراقي قد سبق المجتمع الدولي في صياغته لقواعد قانونية تنظم شؤون الإحداث وفق ضمانات ومعايير متميزة أهمها تشكيل المحكمة بصفتها هيئة او من قاضي منفرد .

أولا : تشكيل المحكمة بصفتها هيئة

حيث يتم تشكيل محكمة الأحداث بصفتها محكمة جنايات حيث أن ظاهرة جنوح الاحداث وارتكابهم للجرائم تعد من المشاكل المعقدة الي تحتاج الى علاجات ناجحة تكون الأفضل للحدث لذلك هناك من يرى الى ضرورة اشتراك أعضاء من المختصين بالجانب النفسي والاجتماعي مع القاضي في تشكيل المحكمة لان ذلك سوف يؤدي بالمحكمة الى اصدار القرار المتضمن العلاج المناسب ، وبهذا قد أخذ المشرع العراقي أذ نصت المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي على أن : (تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث على الأقل وعضوين من بين المختصين بشؤون الاحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون) ، وتجري تسمية رئيس وأعضاء المحكمة ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف المادة (٥٥)، كما ورد المادة (٦١) / أولا) من

القانون المذكور التي نصت على أنه :(على مكتب دراسة الشخصية إن يرسل من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريرا) من هذين النصين يتضح لنا ان تشكيل محكمة الاحداث يكون من القاضي رئيساً والأعضاء وحضور ممثل عن مكتب دراسة الشخصية فضلا عن حضور الادعاء العام والمحامي المنتدب[١].

وفي هذا السياق نصت المحكمة التمييز الاتحادية بأنه : (... غير صحيح و مخالف لأحكام القانون ذلك لأن المحكمة اصدرت قرارها المذكور وان طلب الضم يقدم الى محكمة الاحداث عملا بأحكام المادة ٣٩ من قانون رعاية الاحداث وان المادة ٥٤ من ذات القانون قد حددت محكمة الاحداث وهي التي تنعقد برئاسة قاضي من الصنف الثالث على الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات الا ان القرار الصادر بهذه الدعوى قد صدر من قاضي محكمة الاحداث وليس محكمة الاحداث وخلافا لأحكام القانون وقواعد الاختصاص عليه قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٣١) [٢]، وبخصوص القرار الصادر من هذه الهيئة فهو يصدر بالاتفاق أو الأكثرية استنادا للمادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة (١٠٨) من قانون رعاية الاحداث .أما عن تشكيلها من قاضيها المنفرد فقد بينت المادة(٥٦) والمادة (٥٧) على أختصاص قاضي محكمة الأحداث على نظر قضايا الجنح والمخالفات والقضايا الخاصة بالمشردين ومنحرفي السلوك من قاضي الأحداث فقط ، وكذلك في قضايا الجنح التي لا تزيد عقوبتها على ثلاثة سنوات في الوحدة الإدارية التي لا يوجد فيها محكمة أحداث. حيث أن الفيصل في تشكيل المحكمة كهيئة أو تشكيلها من قاضي منفرد هو نوع الجريمة ومدة العقوبة .

١: رئيس محكمة الاحداث :

يشترط في رئيس محكمة الاحداث أن يكون قاضياً من الصنف الثالث على الأقل من أصناف القضاة وهو الشرط الوحيد الذي يشترطه القانون في الرئيس ، ولا يكون انعقاد المحكمة اصولياً اذا شُكلت من قاضي فقط للنظر في الجناية اذ يلزم تشكيلها من قاضي وعضوين ، وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه : (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل الادعاء العام امام

---

[١] ينظر: زياد فاضل الخطيب، محاكمة المتهم الحدث في القانون العراقي، بحث ترقية قدم إلى مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٠، ص١٥.

[٢] قرار محكمة التمييز بالعدد ١٠٨٨/ هيئة الأحداث/ ٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١، (غير منشور).

محكمة احداث بغداد/ الكرخ قد انصب على القرار الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ المتضمن تعذر تنفيذ امر القبض بحق الحدث (أ، ع، خ) المحكوم بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة وقررت غلق الدعوى بحقه مؤقتاً لحين القبض عليه استناداً لأحكام المادة ٩٨ / ثالثا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل حيث لوحظ ان القرار المذكور قد تم توقيعه من قبل رئيس المحكمة دون توقيع بقية أعضائها فكان المقتضى أن يوقع القرار من رئيس المحكمة واعضائها وحيث ان المحكمة قضت بخلاف ذلك فيكون قرارها غير صحيح عليه قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها...)[١].

ويرأس محكمة الأحداث قاضي مختص ممن تتوافر لديه الرغبة بالعمل في هذا المجال كون الرغبة تخلق الابداع والتميز وإن موضوع تخصص قاضي الأحداث كان موضع اهتمام المؤتمرات الدولية التي أقرت بضرورة ان يكون قاضي الأحداث مختص ، وله ألمام بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث ، ليتخذ قراراً صحيحا ومناسباً لحالة الحدث ، فيجب ان تكون له خبرة في العلوم النفسية والاجتماعية تُعينه على فهم ما معروض أمامه من قضايا حيث أن ذلك يضمن تحقيق العدالة للأحداث ، وان القضاء المتخصص منسجم مع ما ورد في المادة (٣/٤٠) ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أنه : (قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون بحضور مستشار قانوني او بمساعدة أخرى او بحضور والديه او الاوصياء القانونيين عليه مالم يُعتبر ان ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما اذا أخذ بالحسبان سنه او حالته)[٢] ، وهناك خلاف قائم بين المختصين في قضاء الاحداث بشأن تشكيل محكمة الأحداث من القاضي المنفرد للنظر في كافة جرائم الأحداث وبين تشكيلها من هيئة برئاسة قاضي وعضوية أثنين من المختصين بشؤون الاحداث ، أصحاب الرأي الأول فان وجهة نظرهم بأن وقوف الحدث امام القاضي بمفرده في قاعة المحكمة سيزيل عنه الشعور بالرهبة والخوف ويجعل الحدث يأتمن بشخص القاضي فيكون سبباً للبوح بالأسباب التي دفعته الى الجنوح أو ارتكاب الجريمة ومن جانب اخر شعور القاضي بعمق المسؤولية الملقاة على عاتقه مما يدفعه الى دراسة القضية من كافة الجوانب وإصدار القرار المناسب بالاستعانة بمكتب دراسة الشخصية وملاحظات ممثله بدلاً من تشتت الآراء في القضية بينه وبين الأعضاء الذين تنقصهم الخبرة القانونية . اما من يفضل تشكيل المحكمة من هيئة فيبني وجهة نظره على إن مشاكل

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد (٢٤٣٨) هيئة جزائية/ ٢٠١٩، (غير منشور).

[٢] ينظر: سعاد عبد الوهاب الدباغ، مرجع سابق، ص١١٠.

الأحداث من المشاكل المعقدة والمتزايدة في المجتمع وتحتاج معالجتها الى خبرة المختصين لأن من دعائم السياسة الجنائية الحديثة الاعتداد بشخص الحدث وأسباب ارتكاب الجريمة ومبدأ تفريد العقوبة وتتمثل هذه الدعامة في وجوب أن تصدر المحكمة قرارها بناء على فحص علمي شامل لحالة الحدث من حيث تكوينه الطبيعي وخلله النفسي وحالته العقلية وظروفه الاجتماعية والاقتصادية. وقد لا تجتمع في شخص القاضي كل هذه المؤهلات والخبرات ، فتشكيل المحكمة من هيئة حسب وجهة نظرهم سيؤدي الى الوصول للقرار الأمثل للقضية وبما يمثل مصلحة الحدث الفضلى ، ونحن نرى أن تشكيل المحكمة من قاضي منفرد هو الأسلم من الناحية القانونية مع استعانة القاضي بالتقرير الصادر من مكتب دراسة الشخصية وهو المكتب المؤلف من طبيب واخصائيين في العلوم النفسية والاجتماعية[١].

فمن الواقع العملي نعتقد إن تشكيل المحكمة من هيئة يؤثر ابتداءاً على نفسية الحدث اذ سيجد أمامهُ في قاعة المحاكمة قاضي وأعضاء عددهم اثنين وعضو الادعاء العام وكاتب الجلسة والمحامي المنتدب ولا بُد إن هذا العدد من الحاضرين سيشعر الحدث بهول المحاكمة ويؤدي الى أرباكه وقلقه وعلى الاغلب سيمتنع عن الإجابة عن أي سؤال يوجه له ، وكذلك الشعور بالحرج من الإجابة ومن شرح الأسباب التي دعته الى ارتكاب الجريمة على عكس الامر لو كانت المحكمة مؤلفة من قاضي منفرد حيث سيكون توجيه نظر الحدث للقاضي فقط مما يسهل مناقشته والوقوف على الأسباب الحقيقية للجنوح او لارتكاب الجريمة .

٢: أعضاء محكمة الاحداث .

لقد اشترطت المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي في الأعضاء ان يكونوا من بين المختصين بالعلوم الجنائية او العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث كعلم النفس والاجتماع، وأن تكون لهم خبرة في مجال اختصاصهم مدة لا تقل عن خمس سنوات ولم ينص القانون على تحليف العضو اليمين القانونية فالعضو بعد تسميته وفقا للمادة (٥٥) من القانون فينبغي أن يؤدي وقبل مباشرة عمله يميناً على غرار اليمين التي يؤديها القاضي وان تسري بحقه الاحكام المتعلقة برد القضاة ومخاصمتهم ضمانا لأقصى ما يمكن من الحياد ، وقرارات محكمة الاحداث بصفتها هيئة يوازي من حيث المستوى القرار الصادر من محكمة الجنايات التي تصدر قرارها بالاتفاق او الأكثرية استنادا لأحكام المادة (٢٢٤/ ب ، ج) من قانون أصول المحاكمة الجزائية فان قرارات محكمة الأحداث أيضا تصدر بالاتفاق أو الأكثرية ونجد ان محكمة احداث بغداد / الكرخ قد صدر قرارها بالأكثرية حيث قضى: (

---

[١] ينظر: زياد فاضل الخطيب، مرجع سابق، ص١٨.

بإدانة الحدث الفتى (ص, ك ،أ) بإيداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة عشر سنوات استنادا لأحكام المادة الرابعة فقرة (١) وبدلالة المادة الثانية الفقرة (١و ٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بدلالة المادة ٧٧ ثانيا و ٧٩ ثانيا من قانون رعاية الاحداث)، وقد صدق القرار تمييزا من قبل محكمة التمييز الاتحادية[١].

الفرع الثاني

حضور عضو الادعاء العام وممثل عن مكتب دراسة الشخصية

عند وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق في العقاب لا يتم الا بواسطة الادعام العام امام السلطة القضائية ، فينهض دور الادعاء العام بتقدير قيمة الإدلة وبيان مدى كفايتها لصدور حكم بحق المتهم من عدمها ، كما أن حضور عضو الادعاء العام يمثل ضمانة حقيقية من ضمانات محاكمة المتهم الحدث ، وقد أشترط قانون الادعام العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ حضور عضو الادعام العام جلسات المحاكمة وتقديم الطلبات والطعون القانونية ، مراعياً مصلحة الحدث وحقه في محاكمة عادلة ، وتطبيق القانون تطبيق سليم .كما أن دراسة شخصية المتهم الحدث سوف ترشد المحكمة الى أسباب وقوع الجريمة وكيفية علاجها.

أولا : حضور عضو الادعاء العام

يُعد عضو الادعاء العام ممثلاً للدولة في اثناء حضوره لجلسات المحاكمة حيث يراقب عن كثب تحقيق العدالة، فهو يمثل الهيئة الاجتماعية في المطالبة بحقوقها وحمايتها اذا ما تعرضت للانتهاك ، فلا يطلب عضو الادعاء العام فرض اقسى العقوبات على الحدث ، ذلك إن عضو الادعاء في العراق هو الخصم الشريف، فهو يطلب الإدانة متى توافرت أسبابها ويطلب الافراج متى ما انعدمت الأدلة او كانت ضعيفة تجاه المتهم ويعد عضو الادعاء العام ضامن وكفيل شرعي للأحداث الماثلين امام المحاكم ليسعى من خلال وظيفته لضمان تطبيق الإجراءات التي تتميز بها محاكم الاحداث عن غيرها من المحاكم الأخرى، ونظرا للدور الكبير الذي يؤديه عضو الادعاء العام في مرحلة المحاكمة والذي لا يقل أهمية عن دور رئيس وعضوي محكمة الاحداث[٢].

فقد اشترطت كل من المادة (٥ / ثالثا) والمادة (٦) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ حضور عضو الادعاء لجلسات المحاكم وتقديم الطعون والطلبات القانونية ، ولعضو الادعاء العام كافة الصلاحيات القانونية من حيث مناقشة المتهم والشهود والخبير وتوجيه الأسئلة

---

[١] قرار محكمة أحداث بغداد/ الكرخ بالعدد ٦٢٥/ح/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ (غير منشور).

[٢] ينظر: صبا محمد موسى الطائي، مرجع سابق، ص٦١.

والاستيضاحات التي يراها لازمة عن طريق المحكمة ، كما أن له الطعن بقرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق اذا ما رآه مخالفا للقانون، وليس للمحكمة ان تتدخل في مهام عضو الادعاء العام المعين او المنسب امامها باي وجه ، اذ لا يجوز لها أن تطلب منه ان يقدم طلباته وفق ما تراه ولو لمست في رأيه خطأ كران او مخالفة قانونية ما دام ذلك يدخل ضمن مهام عضو الادعاء . كذلك ليس للمحكمة تقييد حرية الادعاء العام في ابداء آرائه أو نشاطه في توجيه الأسئلة أو مناقشة الشهود والمتهم الا اذا رأت في ذلك ما يؤثر سلبا على الدعوى او كانت تعتقد ان أسئلة الادعاء العام ايحائية واذا اصر عضو الادعاء العام على توجيه سؤاله فعلى المحكمة أن تثبت سؤال الادعاء العام في محضر الجلسة وتشرح علة امتناع المحكمة عن توجيهه .

وغني عن البيان فأنه ليس للمحكمة أن توجه لعضو الادعاء العام سلوك طريق معين عند تقديمه آرائه او طلباته او طعونه ، ما دامت المحكمة حرة في تكوين عقيدتها في القرار الذي تصدره وعلى عضو الادعاء العام أيضا عدم التدخل في تصرف المحكمة بالدعوى التي تنظرها باي وجه ، كما يجب ان يلتزم بنظام الجلسة ذلك إن ضبطها وادارتها منوطان برئيسها[١]، لذلك فان حضور عضو الادعاء العام امام محكمة الاحداث وجوبي استناداً لما ورد بالمادة (٨) من قانون الادعاء العام العراقي التي عدت جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام . فعند انعقاد المحكمة ونظرها الدعاوى الخاصة بالأحداث في الجنايات او الجنح ، فان المدعي العام يقدم مطالعته متضمناً الرأي في الدعوى المنظورة امام محكمة الاحداث وابداء المناقشة وفي حال عدم قناعته بالتدبير او الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث فانه يمتلك صلاحية الطعن امام محكمة التمييز الاتحادية او امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وسندنا في ذلك ما ورد بالمادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ثانيا: حضور ممثل عن مكتب دراسة الشخصية

لقد أوجبت المادة (٥١/ أولا) من قانون رعاية الأحداث العراقي عرض الحدث المتهم في جناية أو جنحة مهمة على مكتب دراسة الشخصية لأجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي عليه وفقا لأحكام المادة (١٤) من القانون ، ويؤلف هذا المكتب في كل محكمة احداث ويرتبط بها ويؤلف من طبيب مختص او ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء واختصاصي

---

[١] ينظر: عبد الأمير العكيلي و د. ضاري خليل جابر، النظام القانوني للأدعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٩٩، ص٢٩_ ٣٠.

بالتحليل النفسي أو علم النفس وعدد من الباحثين الاجتماعيين وفقا لما ورد بالمادة (١٢) من القانون المذكور حيث يتولى هذا المكتب اجراء الفحص على الحدث من كافة النواحي وتحديد حالته الصحية والامراض التي يعاني منها ودراسة حالته الانفعالية والسلوكية التي يتسنى من خلالها الوصول الى فهم شخصيته بكافة جوانبها ، كما يقوم المكتب بدراسة حالة الحدث الاجتماعية والبيئية التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتها بالجريمة المرتكبة، وذلك بالكشف على تاريخ الحدث وفيما اذا سبق له ارتكاب الجريمة وتاريخ أسرته وواقعها الاجتماعي والسلوكي وظروف الأبوين ومستواهما التعليمي والاقتصادي، وينظم تقرير مفصل عن حالة الحدث والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته ومتابعة فحصه دوريا. وتعتمد المحكمة على تقرير البحث الاجتماعي ودراسة شخصيته عند تقرير التدبير الملائم لحالة كل حدث[١] .

كما ان لمكتب دراسة الشخصية أن يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لغرض اعداد التقرير المنصوص عليه بالمادة (١٤) ، وان المادة (٥١/ أولا) قد أوجبت على القاضي إحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية عند ارتكابه جناية وهذا الحكم مستفاد من صياغة الفقرة المذكورة اذ ورد فيها : (على قاضي التحقيق)، وهي عبارة على سبيل الالزام والوجوب. اما ما ورد في الفقرة ثانيا منها فأنها جاءت بعبارة: (لقاضي التحقيق) وهذا يعني أن إحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية عند ارتكابه جنحة هو امر جوازي متروك لقاضي التحقيق. ولم ينص المشرع على إحالة الحدث الذي يرتكب مخالفة ، واتجه المشرع العراقي الى إحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، حيث ان إحالة الحدث في مرحلة التحقيق هو بموجب المادة (٥١) اما احالته في مرحلة المحاكمة فيستفاد من نص المادة (٦٢) وهو أن محكمة الاحداث تصدر حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية كما ان المادة (٦٦/ثانياً) نصت على أن : (المحكمة الاحداث ارسال الحدث بجنحه الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت حالته او ظروف القضية تستدعي ذلك) ذلك ان هدف قانون رعاية الاحداث هو الحد من جنوح الأحداث حيث انه عموماً قانون وقائي علاجي جاء بأحكام وقائية يختلف كثيرا عن العقوبات المقررة في قانون العقوبات ومن هذا المنطلق تظهر ضرورة إحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية ، ومن التطبيقات القضائية ما ورد في قرار محكمة احداث كركوك بالعدد ٨٥/ح/٢٠٠٩ حيث قضت بأن :(.... ولما رأته المحكمة من أخلاقه وتقرير مكتب دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث الى الاعتقاد انه لن يرتكب جريمة جديدة واستدلالا بالمادة ٨٠ /

---

[١] ينظر: بان حكمت عبد الكريم، مرجع سابق، ص١٩١.

أولا احداث قررت المحكمة أيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة سنتين) وقد صدقت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة الاحداث حيث قضت: (..... كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها للقرار تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللأسباب التي اعتمدتها المحكمة .....)[١].

كما أن قرار المحكمة يكون عرضة للنقض اذا ما اغفلت المحكمة إحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية وتطبيقات القضاء في ذلك عديدة ومنها قرار محكمة الاحداث بصفتها التمييزية حيث قضت : (..... ومن خلال التدقيق لاحظت المحكمة بأن المتهم المذكور حدثاً وقت ارتكاب الجريمة مما يستوجب احالته الى مكتب دراسة الشخصية وربط تقرير بذلك حسب نص المادة ١٤ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ عليه قرر التدخل تميزا بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق احداث الكرخ لاعداد تقرير مكتب دراسة الشخصية للمتهم الحدث)[٢] .

لذلك نجد ضرورة أتباع ما نصت عليه احكام المواد (١٢ و١٤و١٥و٥٤) من قانون رعاية الاحداث كونها نصوص آمرة وضعت لحماية الحدث وتوفير الضمانات اللازمة لمحاكمته محاكمة عادلة.

المطلب الثالث

الضمانات المتعلقة بإختصاص محاكم الأحداث

يُعرف الاختصاص لغة : (معناه التفصيل والإنفراد ، والتخصيص والإختصاص والخصوصية والتخصص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه غيره . وذلك خلاف العموم والتعميم)[٣]. إما تعريف الاختصاص اصطلاحاً فهو : السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة ، واختصاص المحكمة الجزائية يعني انعقاد الولاية لها في نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليها. ومعنى ذلك ان الإختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضية معينة تدخل في اختصاصها سواء مختصة بالنسبة لشخص المتهم او لنوع الجريمة او اختصاصها من حيث المكان . لذلك نجد إن المشرع ولخصوصية قضايا الأحداث انشأ محاكم خاصة بها تكون هي

---

[١] قرار محكمة الاحداث بصفتها التمييزية بالعدد ١١٣/احداث الكرخ/٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٠٢١/٢/٣، (غير منشورة).

[٢] ينظر: عواد حسين ياسين، مرجع سابق، ص٥٤.

[٣] ينظر: أبن منظور، مرجع سابق، ص٢٢.

صاحبة الولاية والإختصاص بالنظر فيها دون إن تنازعها محكمة أخرى في ذلك، والمحكمة الجزائية لا تكون مختصة بنظر الدعوى المرفوعة اليها إلا اذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث الجريمة وهو الإختصاص النوعي ، ومن حيث المكان وهو الإختصاص المكاني ، وقواعد الاختصاص المذكورة أعلاه متعلقة بالنظام العام ، وقد وضعت لتحقيق المصلحة العامة وهي قواعد آمرة فليس للخصوم الإتفاق على خلافها، ولهم حق التمسك بعدم إختصاص المحكمة الشخصي أو النوعي في إية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز ، يستثنى من ذلك الاختصاص المكاني فهو ليس من النظام العام ، وعلى أي محكمة إن تتثبت من إختصاصها قبل الخوض في موضوع الدعوى المرفوعة أمامها[١] .

لذلك سنقسم هذا المطلب على فروع:

الفرع الاول

الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث

يعرف الاختصاص الشخصي بأنهُ الإختصاص بالنسبة لشخص المتهم، والإختصاص الشخصي يتحدد بالنسبة لسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة حيث ان قضاء الاحداث يتحدد بالنسبة للأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح ممن اتم التاسعة من العمر ولم يُتم الثامنة عشر، والاصل ان لا يُعتد بشخص المتهم او صفته عند تحديد الاختصاص، الا أن المشرع إعتد بشخص المتهم في تحديد اختصاص محاكم الأحداث لاعتبارات تتعلق بتحقيق العدالة الجنائية لهذه الفئة من الأشخاص، فالتخصص في قضاء الاحداث أمر يفرضه الواقع الاجتماعي والقانوني بعد أن وصف قضاء الأحداث بانه قضاء علاجي ووقائي وليس قانوني عقابي بحت . وعليه فأن ضابط الاختصاص الشخصي هو شخص الحدث وليس نوع الجريمة فمحاكم الأحداث محاكم مختصة بمحاكمة فئة معينة من الأشخاص فهي تختص دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر وقت ارتكابه للجريمة ، فمتى ما ثبت للمحكمة أن المتهم كان بالغاً وقت ارتكاب الجريمة خرج إختصاص نظر الدعوى من محاكم الأحداث وانعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية العادية[٢] .

---

[١] ينظر: أسماء إبراهيم حسن، خصوصية محاكم الأحداث، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٢٩.

[٢] ينظر: أسماء إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص٢٩.

وفي قرار لمحكمة الأحداث :(حيث أحال قاضي تحقيق الكرخ الثالثة المتهم الحدث (ن, هـ, ي) مكفلاً على محكمة جنح الكرخ لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفقا لأحكام المادة ٢٩٨/٢٩٢ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عن جريمة تزوير بتاريخ ٢٠٠٨ وفي اليوم المعين لأجراء المحاكمة لاحظت محكمة الجنح بأنها غير مختصة نوعياً بنظر دعوى المتهم المذكور لكون ان تولده هو ١٩٩١/١٠/٢١، وإن تاريخ ارتكاب الجريمة في عام ٢٠٠٨ وان المتهم المذكور لم يبلغ الثامنة عشر من عمره فقررت احالتها الى محكمة الاحداث حسب الاختصاص النوعي ولاحظت محكمة الاحداث أن المتهم المذكور حدثاً وقت ارتكاب الجريمة مما يستوجب احالتِه الى مكتب دراسة الشخصية وربط تقرير بذلك حسب نص المادة (١٤) من قانون رعاية الاحداث رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣)[١].

ففي القرار أعلاه نجد ان الاختصاص قد انعقد لمحكمة الاحداث كون المتهم كان حدثاً وقت ارتكاب الجريمة فيدخل نظر الدعوى ضمن الاختصاص الشخصي لمحكمة الاحداث، كذلك جاء في قرار لمحكمة الاحداث بالعدد ٤٠٨ / احداث / ٢٠٢٠ .... (ومن جانب آخر لوحظ القرار بالعدد ٣٩٨ في ٢٠/٩/٢٠٢٠ الصادر من مستشفى الرشاد التدريبي / اللجنة الطبية النفسية العدلية الأولية والذي ثبت فيه ان المتهم الحدث المذكور (لا يقدر مسؤولية افعاله وقت وقوع الحادث) لذا تجد المحكمة ان المتهم الحدث (م، ك، س) غير مسؤول جزائيا وقت ارتكاب الحادث حسب قرار اللجنة المشار اليه آنفا لذا قررت المحكمة التدخل بقرار الإحالة ونقضه وعدم مسؤولية المتهم الحدث استنادا للمادة ٢٣٢ الأصولية مع تسليمه الى والده لقاء بذل العناية الواجبة له) وفي قرار اخر بالعدد ٤١٥/ احداث الكرخ /٢٠٢١ حيث قضت بأنه : (... لوحظ القرار بالعدد ٤٦٩ في ٢٠٢١/٥/٩ الصادر من مستشفى الرشاد التدريبي / الجنة الطبية النفسية العدلية والذي ثبت فيه بان المتهم الحدث المذكور (انه مصاب بمرض عقلي اضطراب ذهاني مع اضطراب سلوكي ولا يقدر مسؤولية افعاله وقت وقوع الحادث).

ففي هذين القرارين نجد أن المتهم كان حدثاً وقت ارتكاب الجريمة الا ان هناك مانع حال دون محاكمته وهو إصابة الحدث بعارض عقلي أدى الى انتفاء مسؤوليته الجزائية . ومما تقدم يتضح ان القانون العراقي حدد الحد الأقصى لسن الحدث المشمول بالإختصاص الشخصي لمحكمة الاحداث بثماني عشرة سنة ، وهذا لا يعني عدم خضوع الصغير الذي عمره دون سن التاسعة لاختصاص محكمة الاحداث عند ارتكابه جريمة او في حالة تعرضه للانحراف حيث تتخذ تدابير وقائية بحقه[٢]، وقد عالج

---

[١] قرار محكمة الأحداث بالعدد ٧٢٦/أحداث الكرخ/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، (غير منشور).

[٢] ينظر: زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص١٤٥.

المشرع العراقي حالة مساهمة بالغ مع حدث في جريمة واحدة في المادة (٥٣) من قانون رعاية الأحداث والتي جاء فيها : (اذا اتهم حدث مع احد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة, فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما الى المحكمة المختصة) أي إحالة الحدث الى محكمة الأحداث واحالة البالغ الى المحكمة الجزائية العادية ، وقد أكدت ذات المبدأ المادة (٢٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والسؤال الذي يثار ماذا لو كان المتهم حدثًا وقت ارتكاب الجريمة وبتاريخ القاء القبض عليه أصبح بالغاً لسن الرشد فما هو القانون الذي يطبق عليه؟ وهل يوجب القانون تفريق دعواه عن دعوى البالغين ؟ أجابت على ذلك المادة (٦٦/ أولا وثانيا) من قانون رعاية الأحداث العراقي اذ نصت على أن :

أولا: اذا ظهر لمحكمة الاحداث عند النظر في الدعوى أن احد المتهمين كان قد أتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فعليها إيقاف المحاكمة بالنسبة للمتهم البالغ سن الرشد واشعار قاضي التحقيق بإحالته على المحكمة المختصة.

ثانيا: اذا وجدت المحكمة أن المتهم المحال عليها قد اتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة فعليها إحالة الدعوى على المحكمة المختصة.) من هذه المادة يتبين لنا بشكل جلي إن محكمة الأحداث محكمة خاصة بالأحداث ، والمشرع قد فرق بين حالتين وجعل لكل حالة حكم ففي **الحالة الأولى** : الدعوى تشمل اكثر من متهم وأثناء نظر الدعوى يتبين لمحكمة الأحداث بأن احد المتهمين كان بالغاً وقت ارتكاب الجريمة عند ذلك تقرر المحكمة وقف المحاكمة بالنسبة للمتهم البالغ وترسل نسخة من الاضبارة الجزائية الى قاضي التحقيق لأحالته الى المحكمة المختصة ، وتستمر المحكمة في محاكمة المتهم الحدث.

اما الحالة الثانية: وهي عندما تكون الدعوى المحالة خاصة بمتهم او اكثر تبين انه قد أتم الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة عندها تقرر محكمة الأحداث ارسال الدعوى الى المحكمة المختصة ويتم أشعار محكمة التحقيق بذلك ، واذا قُلنا ان شخصية الحدث محل اعتبار عند خضوعه لمحكمة الاحداث فهل يجوز توقيف الحدث في مرحلة التحقيق او المحاكمة ؟ نجد إن المشرع العراقي أتجه الى عدم جواز توقيف الحدث الا في حالات استثنائية وتحت ظروف معينة توجب توقيفه ، اذ وضح المشرع العراقي حالات توقيف الاحداث بموجب نص المادة (٥٢) من قانون رعاية الأحداث وحسب أهمية الجرائم المرتكبة وخطورتها وعلى النحو الاتي:

١. حيث إن جرائم المخالفات لا يتم توقيف الحدث فيها.

٢. جرائم الجنح والجنايات فإن توقيف الحدث يكون فيها جوازياً لغرض فحص الحدث ودراسة شخصيته وكذلك عند تعذر وجود كفيل له.

٣. جرائم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام ، فيكون التوقيف فيها وجوبي بشرط أن يكون الحدث قد أتم الرابعة عشر من عمره .

ويكون توقيفه جوازي في جرائم الجنح والجنايات بصورة عامة ، وحتى التي عقوبتها الإعدام عندما يكون الحدث لم يتم الرابعة عشر من عمره حيث يكون توقيفه جوازي ولأسباب منها أرساله الى مكتب دراسة الشخصية او في حالة عدم وجود كفيل له او لحمايته من التعرض للأذى من المتضرر من الجريمة في بعض الأحيان ، ولا تختلف مدة توقيف الحدث عن المدة المقررة للبالغين وحتى فيما يتعلق بتجاوز مدة التوقيف وهي الستة أشهر وطلب الأذن بتمديدها ، على أن يكون مكان التوقيف حصراً في دار الملاحظة وهو مكان مخصص لحفظ الحدث فيه وبقسميه الذكور والاناث ، وفي حالة عدم وجود دار ملاحظة فيكون التوقيف بمعزل عن البالغين لمنع اختلاط الحدث مع البالغين ، وهو ذات التوجه الذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢/٣٧) والتي نصت على أن: (لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية ويجب ان يجري اعتقال الطفل او احتجازه او سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته الا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية).

ومن المهم بان لا يعامل قاضي محكمة الأحداث الحدث معاملة المتهم البالغ وانما ينظر اليه بوصفه شخص عاجز عن التغلب بالطرق المشروعة على ما يعترض حياته من صعوبات فيجب معاملته معاملة مقبولة بأن يجعل الحدث يشعر أن القاضي حريص على مصلحته وخيره ولديه الرغبة بتأمين نفعه واصلاحه وأن يتحلى القاضي بالصبر والحكمة وأن يبذل جهده لإعادة ثقة الحدث بنفسه وبمن حوله فيجب ان يؤخذ الحدث بالرفق عند التحقيق والمحاكمة ، وأن لا تستعمل كلمتي مجرم او مدان عند اصدار الحكم عليه أي لا يوصف بذلك في قرار الحكم فهو ضمانة من الضمانات المقررة للأحداث[١].

واخيراً فأن شخصية الحدث تكون محل اعتبار فيما اذا كان هو المجنى عليه فعلى محكمة الأحداث أن تأخذ ذلك بنظر الاعتبار ومنها الاحتفاظ له بكافه حقوقه القانونية المترتبة عن الجريمة التي تعرض لها وما ينشأ عنها من تعويض مادي أو أدبي، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ١٧٠٠/ هيئة الاحداث/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٩ بأنه: (... وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة احداث القادسية كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق احكام القانون

---

[١] ينظر: سعاد عبد الوهاب الدباغ، محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي، ٢٠٢٣، ص١٠٦.

تطبيقاً صحيحا بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة مع التنويه للمحكمة للأحتفاظ للقاصر المجنى عليه بحق المطالبة بالتعويض عند بلوغه سن الرشد القانوني)[١].

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث

هو أهلية المحكمة للنظر في نوع معين من الدعاوى، والاختصاص النوعي لقضاء الأحداث يعني نوع القضايا التي تختص محاكم الاحداث بالنظر فيها ، وجميع محاكم الأحداث تختص بالنظر في جرائم الاحداث وأغلبها تختص أيضا بالنظر في حالات تعرض الاحداث للجنوح كذلك تختص بالنظر في سلب الولاية وضم الصغير يتيم الأبوين او مجهول النسب[٢]، وذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم ٧٠/ موسعة ثانية/ ١٩٨٠ الى مبدأ مفاده : (يحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٣]، حيث تختص محكمة الأحداث عندما تنعقد بصفتها هيئة برئاسة قاضي محكمة الاحداث والأعضاء بالنظر في الجنايات عموماً سواء ما ورد منها في قانون العقوبات او أي قانون عقابي آخر كقانون المرور أو الأسلحة او المخدرات وغير ذلك من القوانين[٤]، فالاختصاص النوعي هو نوع الدعوى الذي يمكن للمحكمة ان تباشر بموجبه ولايتها، أي أن محكمة الاحداث تختص دون غيرها بنظر الجرائم المرتكبة من قبل الحدث ، فينعقد الاختصاص لها بقضايا الأحداث، وأن الاختصاص النوعي لمحاكم الاحداث يقسم إلى نوعين هما:

الأول: الاختصاص الشامل وبناء على هذا النوع من الاختصاص فان محكمة الأحداث تختص دون غيرها بالجرائم المرتكبة من قبل الحدث أياً كان نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة واختصاصها هنا هو اختصاص نوعي شامل .

اما النوع الثاني فهو : الاختصاص النوعي وبناء على هذا النوع يكون اختصاص المحكمة مبني على عناصر موضوعية تتمثل في جسامة الجريمة ومصلحة الحدث فتنظر في الجنايات محاكم وفي الجنح والمخالفات محاكم أخرى وقد اخذ المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث بالنوع الثاني في المواد (٥٤ و ٥٦ و ٥٧) حيث تنعقد كهيئة من قاضي وأعضاء في الجنايات ، ومن قاضي منفرد في الجنح والمخالفات والقضايا الأخرى كالضم وسلب الولاية والحد منها وفي قضايا الافراج الشرطي وإيقاف التنفيذ

---

[١] للتفصيل في ذلك ينظر: هناء عباس حسن، التدابير المقررة للأحداث الجانحين في قانون رعاية الاحداث، بحث ترقية قدم إلى مجلس القضاء الأعلى، ٢٠٢٣، ص٤٢.

[٢] ينظر: زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص١٥٤.

[٣] ينظر: عواد حسين ياسين، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٤] ينظر: براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١١٨.

وقضايا التشرد وانحراف السلوك وغيرها من القضايا التي لا تكون لها صفة جزائية[١]، وفي قرار محكمة التمييز قضت بأنه : (اذا كان المتهم من مواليد ١٩٩٢/١٠/١ وتم محاكمته عن جريمة قد وقعت بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٧ فان المتهم بتاريخ ارتكاب الجريمة كان حدثاً وبالتالي يكون اجراء محاكمته من قبل محكمة الجنايات غير صحيح مما يستوجب نقض القرار الصادر والتدخل بقرار الإحالة جزئيا وإعادة الدعوى الى محكمتها بغية ايداعها لدى محكمة التحقيق المختصة)[٢]، وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية حيث قضت: (ان قانون رعاية الاحداث يهدف الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث وما اعتمده المشرع من أسس لتحقيق ذلك الهدف منها مسائلة الولي عن اخلاله بواجباته تجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضه للجنوح مما جعله ينص في الفصل الخاص بسريان القانون على أولياء الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح الا أن ذلك السريان المقصود منه سريانه على القواعد الموضوعية المتعلقة بالنص العقابي وليس القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وهذا ما يظهر جلياً عند بيانه المقصود بالحدث في المادة (٣ / ثالثا) من قانون رعاية الاحداث : (يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر منه) ثم عاد ليؤكد في المادة (٥) التي نصت على أنه: (تطبق احكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره اثناء التحقيق) أي الحدث الذي يرتكب الجريمة وعمره ضمن الفترة الزمنية المذكورة هو الذي يخضع للأحكام المشار اليها في قانون رعاية الاحداث سواء الموضوعية أو الإجرائية المتعلقة بالتحقيق او المحاكمة وفرض التدبير كما هو واضح في النصوص القانونية المشار اليها ولكون المتهم المحال في هذه الدعوى لا ينطبق عليه مفهوم الحدث المقصود في قانون رعاية الاحداث العراقي لذا تكون محكمة الجنح هي المختصة بنظر الدعوى موضوع التنازع وليس محكمة الاحداث)[٣] .

وفي هذا القرار نجد أن محكمة التمييز قد فسرت ما ورد بكل من المادة (١) والمادة (٥) بان هذا القانون يهدف الى رعاية الأحداث والحد من ظاهرة جنوح الأحداث وما أعتمده المشرع من مسائلة الولي عن اخلاله بواجباته تجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضه للجنوح ، والمقصود بالحدث هو من لم يتم السن القانوني وهو تمام الثامنة عشر من العمر. اما من أتم هذا السن وبقي قاصرٍ لعارض من عوارض الاهلية او لانعدامها كالجنون والعته والحجر كأصابة الشخص بالصم والبكم وما يستتبع هذه العوارض

---

[١] ينظر: اسماء ابراهيم حسن، مرجع سابق، ص٧٨.

[٢] القرار التمييزي بالعدد ١٣٢٧٣/ الهيئة الجزائية الأولى ٢٠٢٠، اشار إليه حيدر عودة كاظم، في كتاب المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية.

[٣] القرار التمييزي بالعدد ٦٣٤/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٩، اشار إليه: حيدر عودة كاظم، مرجع سابق، ص٣١٥.

من حجر ووجوب الوصاية عليه وفقا لأحكام القانون المدني وقانون رعاية القاصرين فلا يوصف هذا الشخص بالحدث ولا يسري بحقه وحق الولي المنصب عليه إحكام قانون رعاية الاحداث ونجد أن قانون العقوبات العراقي وفي الباب الخاص بموانع المسؤولية تحديداً المادة (٦٤) التي نصت على أن : (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره) وهنا يحصل تضارب ظاهري للنصوص لذلك تطبق النص الخاص الوارد في المادة (٥) قانون رعاية الأحداث، دون النص العام الوارد المادة قانون العقوبات.

الفرع الثالث

الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث

يقصد بالإختصاص المكاني او الصلاحية المكانية تلك القواعد والأسس التي تبين ما لمحكمة واحدة من محاكم الدرجة الأولى من إختصاص للنظر في المنازعات القضائية في حدود مكانية معينة ، وفي قانون رعاية الاحداث العراقي اتجه المشرع الى التوسع في مجال الإختصاص المكاني والسبب هو المصلحة الفضلى للحدث اذ نصت المادة (٦٥) من القانون على: (يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او قامت فيه حالة التشرد او انحراف السلوك او في المكان الذي يقيم فيه الحدث)[١] .

فينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث :

أولا: بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة : حيث يتحدد أختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة ، كما يحدد بالمكان الذي وجد فيه المجنى عليه او المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها وهو ما اشارت اليه المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا: المكان الذي قامت فيه حالة التشرد : حيث بيت المادة (٢٤) من قانون رعاية الاحداث ان الحدث يعتبر متشرداً متى ما وجد متسولاً في الطرق العامة او يدعي الإصابة بعاهة معينة او يمارس اعمالاً تعرضه للجنوح ، وكذلك اذا لم يكن له محل إقامة معين او اتخذ الأماكن العامة مأوى له ، ولم تكن له وسيلة مشروعة للعيش وكذلك اذا ترك منزل وليه او المكان الذي يعيش فيه بدون عذر مشروع

---

[١] د. صباح مصباح محمود، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون_ جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص٤٠.

حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الإحداث في الرقعة الإدارية للمحكمة التي وجد الحدث فيها في حالة تشرد بالتحقيق معه ومحاكمته .

ثالثا: المكان الذي يقيم فيه الحدث : وهذا يعني ان المشرع العراقي جعل محكمة الاحداث في المكان الذي يقيم فيه الحدث مختصة في نظر دعوى الحدث .

وإزاء هذا التوسع في تحديد الاختصاص المكاني فقد تطرأ اثناء نظر الدعوى إجراءات معينة كالكشف على محل الحادث أو كشف الدلالة، والذي قد يكون خارج اختصاص المحكمة من الناحية الإدارية فلا يكون لمحكمة الاحداث الا إنابة محكمة احداث أخرى يقع الكشف المراد اجراءه ضمن دائرتها، ولكن ما هو جارٍ عليه العمل هو إعطاء الأولوية لمكان وقوع الجريمة لان محكمة مكان وقوع الجريمة تكون اكثر اطلاعاً على مجريات وحيثيات الجريمة وتفاصيلها ، لكن تبقى محكمة محل إقامة الحدث هي الأخرى مختصة بموجب القانون ، وتستطيع النظر في الدعوى وان لم تقع الجريمة ضمن اختصاصها المكاني ، وذلك في حال عدم معرفة مكان وقوع الجريمة [١] ،. واذا حصل تعارض او تنازع بين محكمتين او اكثر حول الاختصاص المكاني فعندها يتم الرجوع إلى ما ورد بالمادة (٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على ان: (أ- اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق فيحال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قراراً بتعيين ما ورد الجهة المختصة). وسندنا في ذلك ما ورد بالمادة (١٠٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي والتي نصت على أن :(تطبق احكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلائم وطبيعة أسس واهداف قانون رعاية الاحداث) . كما إن المادة (١٣/ اولاً/ ب) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة السنة ١٩٧٩ قد بينت بأن الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز هي الجهة المختصة بالنظر في النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين [١].

---

[١] ينظر: سعاد عبد الوهاب الدباغ، مرجع سابق، ص١١٤.

** وهذا التوجه ينسجم مع ما جاء بالمادة (١/٣) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على : (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى)

المبحث الثاني

الضمانات الخاصة بإجراءات محاكمة الأحداث

تتميز فصيلة الاحداث عن غيرها من فصائل المجتمع بعدم اكتمال عنصر الأدراك لديها ، وهذا يقتضي أن تُتبع مع الأحداث اجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة مع غيرها ، وهذا المنهج تسير عليه أغلب قوانين الإجراءات الجنائية في العالم فنجدها تنص على قواعد وإجراءات خاصة بالتحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم تتميز بخلوها من القوة والزجر وتتصف بكونها إجراءات مختصرة . وذلك تمييزاً للأحداث عن الكبار وتسهيلاً لهم ، ولضمان عدم ارباكهم بإجراءات مطولة . كما أن محاكمتهم ومثولهم مع الكبار قد يؤدي الى دفعهم الى التبجح والغرور ويصبح ذلك احد عوامل احترافهم الإجرام وعدم ردعهم بالتدابير والإجراءات المتخذة بحقهم . حيث أن محاكمة الأحداث تتم أمام هيئات قضائية متخصصة هي محاكم الأحداث ، وتقوم بتطبيق قوانين خاصة منفصلة عن قانون العقوبات والقوانين الإجرائية الأخرى، وهو ما فعله المشرع العراقي عندما أصدر قانون الاحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ وقد ألغي بصدور قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ الذي ألغي أيضا بصدور قانون رعاية الاحداث العراقي الحالي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ، وقد نص قانون العقوبات العراقي في المواد (٧٩،٦٦) على الاحكام الخاصة بمسؤولية الاحداث، وقد ذكر قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (٢٤٢،٢٣٣) الاحكام الخاصة بالتحقيق مع الاحداث ومحاكمتهم ، في حين خصص قانون رعاية الاحداث الحالي الباب الرابع منه لقضاء الأحداث . فبين اجراءات التحقيق مع الأحداث في الفصل الأول المواد (٤٧ . ٥٣) في حين تناول في الفصل الثاني المواد (٥٤ . ٧١) اجراءات محاكمة الاحداث[١]، وأن محاكمة الاحداث تتم وفقا للقواعد التي نص عليها قانون رعاية الأحداث.

وفي حالة عدم وجود نص فأن القواعد والإحكام المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية هي التي تطبق بشرط ان تتلائم مع طبيعة واسس واهداف قانون رعاية الاحدث . ويمكن تقسيم ما هو مطبق من إجراءات محاكمة الحدث الى قسمين : **الأول** : تدوين هوية

---

[١] للتفصيل ينظر: سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، ص٣٦١.

المتهم وأفادته وتوجيه التهمة أليه ، وافتراض البراءة والحق في التزام الصمت والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم ، وهي ذات الإجراءات المتبعة مع المتهمين البالغين .

اما القسم الثاني : فهو مختلف عما هو مطبق مع البالغين كسرية المحاكمة والمتمثلة بتحجيم عدد الأشخاص الحاضرين لجلسة المحاكمة ، ومنع النشر لما فيه من تعارض مع غايات واهداف تشريعات الأحداث ، وجواز تولي الدفاع عن الحدث من قبل مدافع اجتماعي ليس شرطا أن يكون محامياً ، ومنها مع اشتراط أحالة الحدث للفحص السابق على الحكم . وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب : سنفرد الأول: للضمانات الخاصة بمحاكمة الأحداث، وسنخصص المطلب الثاني: للقواعد المتبعة في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحداث، وسنتناول في المطلب الثالث التدابير الصادرة من محكمة الأحداث.

المطلب الأول

الضمانات الخاصة بمحاكمة الأحداث

أن مرحلة محاكمة الأحداث تشكل جزءاً من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية ، لذا يجب أن تحاط بأجراءات متميزة قدر الإمكان عما هو مطبق أزاء البالغين ومختلف عنها ، نظراً للأختلاف الواضح بين الأحداث والبالغين فدرجة الإدراك والإختيار مناط المسؤولية الجنائية ومدى توافر النضج الذي يُمكن صاحبه من فهم قيمة السلوك الإجرامي الصادر عنه ، وما مطبق من اجراءات محاكمة الأحداث منها ما هو تقليدي كتدوين هوية المتهم وتلاوة قرار الأحالة وتوجيه التهمة وافتراض البراءة وحق الدفاع ، ولا يتميز الحدث من خلالها بشيء عن البالغين ، ومنها ما هو مختلف عما هو مطبق مع البالغين والتي تشكل جزءاً مهماً ومتمماً لضمانات محاكمة الأحداث خاصة حيث سنخصص لكل ضمانة من هذه الضمانات فرعا مستقلاً .

الفرع الأول

سرية جلسات محاكمة الأحداث

إن الأصل في القانون العراقي هو ما نصت عليه المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه : (يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة جعلها سرية ...) والمشرع بذلك قد وضع قاعدة عامة على القاضي مراعاتها ، وقد تقرر المحكمة إجراء المحاكمة بطريقة سرية ويكون ذلك بقرار منها تبين منه الضرورات التي أملت عليها اتخاذ هذا القرار ، ومنها اضطراب الامن

العام او التأثير على أطراف الدعوى من قبل الجمهور او رغبة المحكمة في المحافظة على الآداب العامة ، وان ذلك لا يعني منع الخصوم في الدعوى الجزائية من حضور جلسات المحاكمة .[١]

وقد نصت المادة (١٩/ سابعا)من دستور جمهورية العراق على : (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) ، وهذا يعني أن علنية جلسات المحاكم هي قاعدة دستورية ، كما أنها قاعدة تكسب القضاء ثقة الجمهور وضمان للمحاكمة العادلة ، واذا كانت هذه القاعدة تتعلق بالبالغين ، فإن العكس هو المقرر بالنسبة للأحداث ، اذ تنص المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث العراقي على ان: (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية ...)، وذلك من أجل توخي الأثر النفسي الذي يتعرض له الحدث من خلال نظرات الناس إليه وأنه لم يألف جو الإجراءات الرسمية ، كما أن جعل المحاكمة سرية يؤدي الى المحافظة على سمعة الحدث وعدم التشهير به ، وأن وجوب إجراء المحاكمة للأحداث بصورة سرية فيما يتعلق بالأحداث هو قاعدة عامة لا استثناء عليها سواء جرت محاكمة الحدث امام محكمة الأحداث أم امام محكمة الجنح ، وينبغي أن يسود المحكمة جو من الهدوء بعيداً عن المظاهر الشكلية المتعارف عليها في القضاء العادي ، فلا يجوز وضع الحدث في قفص الاتهام ولا تقييد يده بالاصفاد ، ولا ارتداء القاضي للكسوة الخاصة بالقضاء ، لأن من شأن هذه الإجراءات إثارة الرهبة في نفسية الحدث وهذا يتعارض مع اهداف قانون رعاية الاحداث الذي يسعى الى معالجة الحدث الجانح وتكييفه اجتماعيا وفقا للقيم والقواعد الأخلاقية للمجتمع[٢].

وقد أكدت محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية مبدأ سرية المحاكمة حيث قضت بأنه : (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرارات المميزة وجد بأنها غير صحيحة وخالفة للقانون ... كما أن المحكمة قد اجرت محاكمة الحدث (س . س . ع) جهاراً وعلى خلاف نص المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ التي نصت : (تجري محاكمته في جلسة سرية (....) عليه ، وبما أن ما تقدم قد أخل بالقرارات المميزة قرر نقضها ....)[٣].

---

[١] ينظر: عبد الأمير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٤، ص١٣٤.

[٢] ينظر: زينب فاضل، مرجع سابق، ص٣٩.

[٣] أشار إليه: حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء، ٢٠١٦، ص٣٢٦.

وقد حدد قانون رعاية الاحداث الأشخاص المسموح لهم حضور جلسات المحاكمة ، وفقا لنص المادة (٥٨) المذكورة آنفا فإن الأشخاص الذين يسمح لهم حضور جلسات محاكمة الحدث على الرغم من كونها سرية هم ولي الحدث أو أحد أقاربه أن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث ، وقد حددت المادة (٣ / خامساً) من القانون المذكور الولي بأنه الاب والام أو أي شخص ضم إليه صغير او حدث أو عهد إليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة . ولأجل تطبيق ما نص عليه قانون رعاية الأحداث بالشكل القانوني السليم فأنه يجب الرجوع الى ما تقضي به القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يخص ضرورة تبليغ والدي الحدث (الأب والأم) معاً بورقة تكليف بالحضور واحدة اذا كانا يسكنان في مكان واحد ، وإلا يجب تبليغ كل منهما بشكل مستقل اذا كانا منفصلين عن بعضهما او كانا يسكنان في مكانين مختلفين ، وبعدها تجري المحاكمة حتى في حالة عدم حضور والدي الحدث أو أحدهما أن تم التبليغ بالشكل القانوني المطلوب ، وهو أمر مفترض قابل لأثبات العكس فيما بعد من قبل ذوي العلاقة .

ويرى البعض ان المادة (٥٨) من القانون المذكور لم تحدد درجة القرابة للحدث عند حضور جلسات المحاكمة ومن ثم العارفين لجرم الحدث ، ومن ثم سيكون هؤلاء الأقارب وسيلة مباشرة او غير مباشرة لبث المعلومات عن جريمة الحدث وكيفية محاكمته وهذا بنظرهم يؤدي الى التقليل من أهمية ضمانة السرية لأنها تفقد كثيراً من مبرراتها وتصبح جلسات المحاكمة اقرب للعلنية منها الى السرية[١].

الا اننا نعتقد أن المشرع ومن صياغته لنص المادة (٥٨) والتي نصت : (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقاربه ان وجد ....) قصد التدرج في حضور الأولياء أولا ثم الأقارب الأقرب فالإقرب في حالة غياب الاب والام ولم يقصد حضور الكافة وبدون مراعاة درجة القرابة او المصلحة الأولى للحدث . وعلى الرغم من أن قانون رعاية الأحداث النافذ نص على سرية المحاكمة للأحداث إلا أنه جاء بأحكام أخرى في مجال السرية، ومن هذه الاحكام ما نصت عليه المادة (٦٣) منه : (أولاً / لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي الى معرفة هويته) وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه : (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعن التمييزي انصب على قرار محكمة احداث بغداد بصفتها التمييزية الصادر بالعدد ١/ ت / ٢٠١٤ في ١٤/١/٢٠١٤ القاضي بنقض القرار الصادر

---

[١] ينظر: ايثار محمد محمود، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى، بغداد، ٢٠١٥، ص٥٠.

من محكمة تحقيق الاحداث في ١٧/٢/٢٠١٣ الذي قضى بعدم وضع اشارة الحجز على أموال الحدث ، ولعدم قناعة نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق احداث بغداد طعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢١/١/٢٠١٤ ، ولدى أمعان النظر بالطعن التمييزي قرر رده شكلاً وبالاتفاق ، ولدى التدقيق وجد أن المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تنص : (لقاضي التحقيق والمحكمة الجزائية إصدار قرار بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة .....) جاء مطلقاً ، وان قانون رعاية الاحداث لم تنص أحكامه على ذلك ، وان احكامه تهدف الى معالجة الحدث وتكييفه اجتماعياً وفقا للقيم والقواعد الأخلاقية للمجتمع ، إذ اكدت هذه الأمور نصوص عديدة ومنها إجراء التحقيق مع الحدث في غير مواجهة في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه ، وتجري محاكمته في جلسة سرية بحضور وليه أو احد اقاربه ومن يحق له الدفاع عنه أو ممثلي المؤسسات الاجتماعية ، كما لا يجوز أن يعلن عن اسمه أو عنوانه أو اسم مدرسته او تصويره أو أي شيء يؤدي الى معرفة هويته فضلاً عن ذلك أن التدبير يسقط اذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة ، هذه المبادئ تناولها قانون رعاية الأحداث في المواد (٥٠، ٥٩، ٦٠ ٦٣ ، ٧٠) منه ، ويستخلص منها أن الاخذ بجواز حجز أموال الحدث يثلم هذه الرعاية الخاصة للمتهم ويتناقض مع نص المادة (٦٣) / أولاً) من القانون المذكور التي نصت : (لا يجوز أن يعلن عن أسم الحدث أو عنوانه او أسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي الى معرفة هويته) ، وهذه الفقرات المتقدم ذكرها في نص المادة المذكورة سوف يتضمنها بيان حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للحدث كونها سوف تعمم على المصارف والدوائر بما يخالف نص المادة (٦٣) صراحةً ، عليه ولما تقدم قرر بالاتفاق رد الطعن التمييزي شكلاً ، وبالأكثرية التدخل تمييزاً بالقرار المميز ونقضه لعدم جواز حجز أموال الحدث المنقولة وغير المنقولة في حالة هروبه المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ للأسباب المذكورة أعلاه .....)[١]. ونتفق مع قرار محكمة التمييز الموقرة حيث ان قرارها السديد قد جاء على درجة عالية من الدقة في حرصها على مراعاة ضمانات المتهم الحدث وتطبيق نص المادة (٦٣) من قانون رعاية الاحداث والحرص على محاكمة الحدث بصورة سرية ومنع اتخاذ أي اجراء يؤدي الى معرفة هويته واوصافه.

---

[١] القرار ٨١/الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/٢١، مجلة التشريع والقضاء، السنة (الثامنة)، العدد (الأول)، ٢٠١٦، ص٢١٣_ ٢١٤.

لذا وفي حالة مخالفة الاحكام سالفة الذكر فأن ذلك يشكل جريمة ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٣) المذكورة آنفاً : (يعاقب المخالف لأحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار) ، ومع ذلك فقد أجازت المادة (٦٤) من القانون المذكور أن تأذن محكمة الأحداث للمعنين بشؤون الأحداث الاطلاع على اضبارة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض اجراء البحث العلمي ، وأن المادة (٦٤) جاءت على سبيل الجواز أي أنها أجازت لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الاطلاع على اضبارة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض إجراء البحث العلمي ، ومن جهة أخرى فان المادة (٥٧) من قانون رعاية الاحداث أعطت لقاضي الجنح في الوحدة الإدارية التي لا توجد فيها محكمة احداث صلاحية النظر في المخالفات والجنح الخاصة بالأحداث والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشأنها قانون رعاية الاحداث[١].

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة في غير مواجهة الحدث

من الضمانات التي تخص الحدث دون غيره من البالغين والتي أشار اليها قانون رعاية الأحداث النافذ هو أجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، وبهذا خرج المشرع بشكل صريح على ما تقضي به قوانين الاجراءات الجزائية الخاصة بالبالغين ومن هذا المنطلق التربوي فقد سمحت قوانين الأحداث استمرار المحاكمة في غياب الحدث وفي الوقت نفسه منع المحاكمة الغيابية المطبقة على البالغين . كما أن حضور الخصوم ومنهم المتهم سواء كان حدثاً ام بالغاً جلسة المحاكمة وبغير قيود وأغلال أمر أساسي ومن ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة سواء جرت بصورة سرية أم علنية ، ولما كان الحفاظ على مصلحة الحدث هو الدافع الأول من صياغة القوانين الخاصة بتلك الفئة في كل دول العالم من دون المساس بمصلحة المجتمع في محاسبة المسيء ، فإذا كان حضور المتهم البالغ إجراءات المحاكمة أمر مفروغ منه في ظل القوانين الإجرائية العادية فقوانين الأحداث ومنها قانون رعاية الأحداث العراقي قد خرجت عن هذا المبدأ عندما أجازت المادة (٥٩) من القانون المذكور اجراء المحاكمة في غياب الحدث أو إخراجه منها اذا كان حاضراً وذلك في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وذلك لأسباب تتعلق بمصلحته لأن حضوره في جلسات المحاكمة المتعلقة بهذه الجرائم وتكرار سرد وقائع الجريمة المخالفة للآداب من قبل الشهود وذوي العلاقة قد يؤثر

---

[١] د. كاظم عبد الله الشمري، حدود الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع، مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، العدد (٦)، تشريب الثاني، ٢٠٠٣، ص٢٠.

تأثيرا سيئا على نفسية الحدث ، وغير هذه الحالة فلا يجوز اجراء محاكمة الحدث غياباً في الجرائم الأخرى عند هروبه .

ورغم أن المشرع سكت عن معالجة ذلك الا أن إجراءات المحاكمة الغيابية تتطلب الإعلان عن اسم المتهم الحدث وصورته وهذا غير جائز بالنسبة للأحداث لذا فأن المتهم الهارب من الأحداث تستأخر الدعوى الخاصة به لحين القبض عليه ، وبمرور المدة تشمل بالتقادم المنصوص عليه في قانون رعاية الأحداث ، ومن الضمانات الأكيدة التي لا يمكن إن تسلب من الحدث حين إستمرار المحاكمة من غير مواجهته هي ضرورة وجود من يمثله في تلك الإجراءات من ولي إمر او الوصي إو محامي وضرورة احضاره بعد الأنتهاء من الإجراءات التي أقتضت أبعاده من المحاكمة وتبليغه بالإجراء المتخذ في غيابه ، وصياغة نص المادة (٥٩) : (لمحكمة الأحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث ..) ، حيث تدل على ان الامر جوازي للمحكمة وليس وجوبيا وبالتالي هو يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وفي ضوء مصلحة الحدث[١]، وكلما راعت محكمة الاحداث الاحكام المذكورة آنفاً كلما كان الحكم الصادر منها حري بالتصديق من محكمة التمييز الاتحادية ، وفي هذا الشأن قضت المحكمة المذكورة بأنه : قررت محكمة الأحداث في بغداد / الكرخ بتاريخ ٢٧ / ٨ /٢٠١٩ وبالدعوى المرقمة ٥٠٤ / احداث / ٢٠١٩ ادانة الحدث (م . ع . أ) استنادا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل لمرقم ٢٣٤ / أولا / ٣ لسنة ٢٠٠١ وذلك عن جريمة ممارسة البغاء في منطقة شارع حيفا وحكمت عليه بالايداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة عشر سنوات استدلالا بالمادة (٧٧ / ثانياً) من قانون رعاية الأحداث مع احتساب موقوفيته) طعن وكيل المتهم الحدث بالقرار تمييزا طالباً نقضه بلائحته المؤرخة في ٢٠١٩/٩/٣ وطلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٨٦٣/ احداث / ٢٠١٩ في ٦/١٠/ ٢٠١٩ تصديق القرارات الصادرة .

القرار : (لدى لتدقيق والمداولة وجد أن القرات كافة التي أصدرتها محكمة احداث (بغداد / الكرخ) في الدعوى المرقمة ٤٠٥ /ح/ ٢٠١٩ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ، وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قرارتها الصادرة في الدعوى صحيحة ، قرر تصديقها لموافقتها

---

[١] ينظر: علي جبار عبد الأمير، ضمانات المتهم الحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في التشريع العراقي، بحث ترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، ٢٠٢٠، ص٥٨.

للقانون ، استناداً لأحكام المادة (٢٥٩ /أ / ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ورد الطعن التمييزي، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/١٢/١١)[١].

الفرع الثالث

الدفاع عن الحدث

اذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة الى محامٍ للدفاع عنه ، فإن المتهم الحدث الناقص الادراك ، اكثر حاجة الى محامٍ لإرشاده والدفاع عنه ، كما أنه بحاجة الى مدافع اجتماعي محيط بواقعه الاجتماعي والظروف التي دفعته الى الجنوح[٢]، وقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حق الدفاع وذلك وفقاً لما ورد بالمادة (١٩/ رابعاً) والتي نصت : (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) والفقرة الحادية عشرة من المادة ذاتها التي نصت : (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام للدفاع عنه وعلى نفقة الدولة) ، كما كفل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية ذلك في المواد (١٨١/ د) والمادة (١٩٠/ ب) والمادة (١٤٤/أ) وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه :(لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الجنايات وان اتبعت القرار التمييزي الا إنها لم تنتدب محامياً للدفاع عن المتهم ..... وحيث أن حق الدفاع مقدس لا يمكن تجاوزه حيث يستطيع المتهم نفي التهمة عن نفسه في المخالفات والجنح ، وبواسطة محام في الجنايات لأنه من الضمانات القانونية المهمة طبقاً لما نصت عليه احكام المادتين (١٢٣) المعدلة بالأمر (٣) لسنة (٢٠٠٣) والمادة (١٤٤) الأصولية ، لذا قرر نقض قرار العقوبة .....) وفي نطاق الدفاع عن المتهم الحدث فقد نصت المادة (٦٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي على أن : (لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو احد اقاربه أو احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة الى وكالة خطية ، مع مراعاة امام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ، ويلاحظ من خلال هذا النص انه يجوز للمحكمة أن تقبل دفاع الأشخاص المذكورين فيه ، وهذا يعد خروجاً عن الأصل في أن يكون من يتولى الدفاع عن المتهم من المحامين ، لذا فوفقاً للنص المذكور انه يجب على محكمة الأحداث انتداب محامي للدفاع عن المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة وتقديم أوجه الدفاع عن المتهم ومراجعة طرق الطعن القانونية إن استوجب الأمر ذلك ومتابعة الدعوى الجزائية إلى آخر مراحلها ، ويكون ذلك لقاء أجور محاماة تتحملها خزينة الدولة يجري البت بمقدارها مع الحكم أو القرار الفاصل بالدعوى ، وفي حالة عدم انتداب المحكمة محامي للدفاع عن الحدث في مرحلة المحاكمة فان ذلك سوف يعرض قرارها للنقض من قبل محكمة التمييز الاتحادية عند اجراء التدقيقات التمييزية

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٣٢/الهيئة الجزائية/احداث/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/١١، (غير منشور).

[٢] د. كاظم عبد الله الشمري، استعانة المتهم بمحام في القانون العراقي والمقارن، مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، العدد الأول، ٢٠٠٣، ص٣٠.

عليها لما يشكل ذلك من مخالفة صريحة لنصوص قانونية ملزمة للمحكمة ، كما يلاحظ أن ما جاء بالمادة (٦٠) المذكورة آنفاً انها جاءت جوازية للمحكمة وليست وجوبية فلها القبول أو الرفض[١]، وان حق المتهم في الإستعانة بمن يدافع عنه هو حق دستوري وقانوني ، وهناك ضرورة قصوى للالتفات الى دور المحامي للدفاع عن المتهم ، وضرورة أن يكون للحدث من يدافع عنه . فغالباً ما يثير الإتهام في نفسية المتهم اضطراباً خاصة اذا كان المتهم حدث ، وهذا الاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع أو قد لا تكون لدى المتهم من الجرأة ما يخاطب بها المحكمة او يناقش الشهود خاصة وانه دون سن الحماية الجزائية.

وعلى المحامي الوكيل أو المنتدب القيام بواجبه بأكمل وجه والأخذ بعين الاعتبار الحدث وظروفه ، فعليه أن يبين للمحكمة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالحدث والتي دفعته الى أرتكاب الجريمة ، ونجد أن حضور ولي الحدث او قريبه أو من يسمح له القانون بالحضور للدفاع عن الحدث غير كافي ولا يغني عن حضور محامي إذ لا بد من حضور المحامي لما له من خبرة ودراية وتجربة في هذا المجال . فلا يغني من ذكرتهم المادة (٦٠) من قانون رعاية الأحداث عن حضور المحامي ، سواء كان وكيل اصلي ام محامي منتدب ، ودون الحاجة الى وكالة خطية[٢]، ويمتد حق الدفاع عن المتهم الحدث لحين صدور قرار محكمة الأحداث وحتى مرحلة الطعن فيه ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد قررت محكمة إحداث الرصافة بالدعوى المرقمة ٢٢٢ / احداث ٢٠١٥ في ٢٠٢١/١١/٣٠ عدم التدخل بالحكم السابق الصادر من محكمة احداث الرصافة بذات العدد في ٨/١٠/٢٠١٥ المتضمن ادانة المتهم (م . أ .ح) وفق احكام المادة الرابعة/ ١) وبدلالة المادة (الثانية /١ و ٧ من قانون مكافحة الإرهاب) والحكم عليه بالايداع في مدرسة الشباب البالغين لمدة عشر سنوات والإبقاء على الحكم نفسه ، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٧٦ الأصولية ، طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة (٢٥٤١/ احداث /٢٠٢١) والمؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٢١ تصديق القرار . قررت محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٨١٦/ الهيئة الجزائية احداث /٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ تصديقه طعن والد الحدث المحكوم أعلاه بالقرار طالباً تصحيحه بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١/٤ . طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٤٧١ / احداث/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٤ رد الطلب. القرار: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والمرقم ٢٨١٦ / الهيئة الجزائية/ الاحداث/ ٢٠٢١ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ والخاص بطالب التصحيح (م .أ .ح) خال من أي خطأ قانوني يستوجب التصحيح وان الأسباب التي أوردها مقدم الطلب هي نفس الأسباب المدرجة في لائحته التمييزية التي كانت هذه المحكمة قد دققتها وناقشتها لذلك واستناداً لحكم الشق الأول من الفقرة (ب) من المادة (٢٦٨) من قانون

---

[١] ينظر: زياد فاضل الخطيب، مرجع سابق، ص٤٧.

[٢] ينظر: سعاد عبد الوهاب الدباغ، مرجع سابق، ص١٢٠_ ١٢١.

أصول المحاكمات الجزائية قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً للخزينة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٣/١٥) [١].

الفرع الرابع

دراسة شخصية الحدث

يمثل الاعتداد بشخصية المتهم دعامة من دعائم الفلسفة الجنائية الحديثة ، حيث يحكم القاضي بناء على عناصر شخصيته ، وفي ضوء ما يرد بتقرير مكتب دراسة الشخصية من ظروف الحدث بعد أن تم فحص الحدث علمياً ووفقاً لمعيار موضوعي حيث يقرر القاضي ويصدر حكمه على ضوء ما هو وارد في ذلك التقرير . فقد أوجب المشرع على مكتب دراسة الشخصية أن يرسل من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريراً ، ويكون لممثل المكتب اذا رأى ما يستوجب تعديل التدبير المقترح فأنه يقدم تقريراً معدلاً بعد التشاور مع المكتب وفقاً لاحكام المادة (٦١) من قانون رعاية الأحداث[٢]، ونصت المادة (٦٢) من القانون المذكور بأن:(تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية) ، وهكذا تبدو أهمية تقرير مكتب دراسة الشخصية نظراً لكون الهدف من اعداده تزويد المحكمة بالمعلومات الكاملة التي تمكنها من اختيار التدبير الأكثر ملائمة بعد الاطلاع على التقرير، بالنسبة لكل حدث ويتحقق هذا الهدف بتنفيذ إجراءات دراسة الشخصية بالفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي على النحو الصحيح ، طبقاً لما قضت به المادة (١٤) بصورة متكاملة[٣]، وتكمن أهمية بحث شخصية الحدث السابق على الحكم من أنه يساهم في تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم عن الفعل المسند إليه ذلك لأن هذا البحث من شأنه أن يكشف عن الأسباب التي اكتنفت المتهم وقت أرتكاب فعله ومنها الجنون او المرض العقلي او الاكراه وغيرها من الأسباب ، وبالتالي أدت الى فقد إدراكه وتمييزه خصوصاً إن القاضي لا يمكنه إن يتبين مثل هذه الأسباب إلا بعد اجراء بحث لشخصية المتهم الحدث من قبل أحد الخبراء النفسيين او العقليين علماً إن هذه الأسباب قد أعتبرت من قبل معظم القوانين العقابية مما يعدم مسؤولية الفاعل الجزائية ، كما إن البحث يؤدي دوراً مهما لا يمكن الإستغناء عنه في تطبيق أنظمة التفريد العقابي تلك النظم التي إعتنقتها أغلب التشريعات ، وغالباً ما تهدف الى تجنيب المتهم مضار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ولا سيما وإن هذه العقوبات من شأنها أن تؤدي الى إبعاد المتهم عن أسرته وأختلاطه مع غيره من المسجونين وما ينتج عن هذا الاختلاط من مساوئ عديدة .

---

[١] قرار محكمة الاتحادية بالعدد ٥٥٤/هيئة الأحداث/٢٠٢٢، في ٢٠٢٢/٣/١٥، (غير منشور).

[٢] ينظر: سعاد عبد الوهاب الدباغ، مرجع سابق، ص ١٢١.

[٣] ينظر: زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص٢٠٢.

الفرع الخامس

نظر الجرائم المتعددة في دعوى واحدة

أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف في المقام الأول الى حماية الحدث ومعالجته من إجل اعادته الى المجتمع عضواً صالحا فيه ، فإن فكرة الأنتقام من فاعل الجريمة والإمعان في الأنتقام منه في حالة تكرار إرتكابه للجريمة او ارتكابه لإفعال متعددة ، هي فكرة عفى عليها الزمن ، ولم تعد تساير تطلعات الباحثين وقيم المشرعين وارآء الفقهاء المعاصرين ، فقالوا بوجوب أختيار التدبير المناسب للحدث الجانح وأن ارتكب جرائم متعددة طالما إن التدبير يكفي لوحده لمعالجته وإصلاح حاله ويعد ذلك من الضمانات المهمة في محاكمة الاحداث .

فالمشرع العراقي في المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي يعالج هذه المسألة بالنص على أنه: (إذا أتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه) فالشرط الوحيد لنظر الجرائم المتعددة في دعوى واحدة بمقتضى النص أعلاه هو أن تكون الجرائم المرتكبة يضمها باب واحد من قانون العقوبات ، وقد أستقر قضاء محاكم الأحداث بصفتها التمييزية على نقض قرارات الإحالة الصادرة من قضاة التحقيق كلما وجدوا أن المتهم الحدث كان مرتكباً لأكثر من جريمة يضمها باب واحد في قانون العقوبات من أجل إحالة جميع القضايا في دعوى واحدة[١]، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه : لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزي الواقع من قبل عضو الادعاء العام في محكمة تحقيق الحلة المرقم ٢٣/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/٢٥ قد انصب على قرار محكمة الأحداث المرقم (٥٣/ تمييزية ٢٠١٢ والمتضمن نقض قرار قاضي تحقيق الحلة المرقم ٦٧١ في ٢٠١٢/٩/١٣ القاضي بإحالة الأحداث كل من (ح.س.ج وح .ش.ج) موقوفين على محكمة أحداث بابل وفق المادة ٤٤٣ / ثالثاً / رابعاً / ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات بغية محاكمتهم بدعوى واحدة لكل ثلاث مشتكين استناداً لاحكام المادة ١٣٢/٤ الأصولية ، ولدى امعان النظر بالقرار المذكور وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المادة ٦٧ من قانون رعاية الأحداث أجازت محاكمة الحدث بدعوى واحدة في حالة اتهامه بارتكاب اكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات والحكم

---

[١] ينظر: سيماء نعيم هوين، ضمانات المتهم الحدث في مرحلتي، التحقيق والمحاكمة، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ٢٠١١، ص٥٠. وأيمان عبد الله أحمد، تعدد الجرائم وأثره في الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص٤٠؛ د. ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، ط١، مطبعة الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٧٨.

عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه ، وحيث أن الحدثين المذكورين اصلاً موقوفين على المحكمة لإجراء محاكمتهما وفق المادة أعلاه وهي من جرائم السرقات وحسب ما ورد بإعترافاتهم المدونة من قبل قاضي التحقيق وبالتالي فأن قرار احالتهم بقضية واحدة عن جميع الجرائم المرتكبة من قبلهم جاء منسجماً ونص المادة ٦٧ من قانون رعاية الأحداث ، قرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة احداث بابل المرقم ٥٣/ تمييزية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٩[١]، وان الجريمة المستمرة التي تتكون من سلوك اجرامي متجدد ومستمر تعد جريمة واحدة ، فتوجه للمتهم بها تهمة واحدة ، بهذا الصدد تقول محكمة التمييز في قرار لها بالعدد ١٩٧/ احداث / ١٩٩٨ جاء فيه : (... وجد أن ما أسند الى المتهم في الدعوى كان فعلاً مستمراً على ارتكابه خلال المدة الزمنية . لذلك تكون الجريمة من الجرائم المستمرة التي عدها القانون جريمة واحدة ، وحيث أن محكمة أحداث البصرة بقرارها الرقم ١٣١ / أحداث ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/١ قد وجهت للمتهم ثلاث تهم عنها وادانته وحكمت عليه بالتدابير .... مع تنفيذ التدبير الأشد ، فيكون قرارها غير صحيح ، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وأعادتها لمحكمتها لأجراء محاكمته مجدداً بدعوى واحدة)[٢].

وقد قضت محكمة احداث النجف بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ في الدعوى المرقمة ١٧ / احداث /٢٠٢٣ الغاء التهم الثلاث الموجهة الى المتهم الحدث (م .ج.ك) الأولى والثانية وفق احكام المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات والثانية وفق المادة (٤٤٣/رابعا) وبدلاله مواد الأشتراك (٤٦,٤٧و٤٨) من قانون العقوبات ، وذلك لعدم كفاية الإدلة ضده عن جريمة قيامه وبتواريخ مختلفة من عام ٢٠١٩ في محافظة النجف التهمة الأولى سرقة أربعة طيور زينة والتهمة الثانية سرقة كارتات تعبئة من محل لبيع المواد الغذائية والتهمة الثالثة بالاشتراك مع متهم مفرقة قضيته بسرقة أحد الدور تعود لشخص لم يتم التعرف عليه. والافراج عنه قدر تعلق الامر بهذه القضية ، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .وطلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٣٤٢/احداث/٢٠٢٣ تصديق القرار. وقد صدق القرار من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٦٥/هيئة الأحداث/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٣. القرار نفسه مصدر، وقد بين المشرع العراقي في المادة (٦٨) بأن المتهم الحدث اذا حكم عليه بأكثر من تدبير سالب للحرية فتنفذ الإحكام بحقة بالتعاقب او

---

[١] قرار محكمة التمييز بالعدد ١٨٥١/ هيئة الأحداث، ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/١٥، إشار إليه: حيدر عودة كاظم، مرجع سابق، ص٣٨٦.

[٢] ينظر: عباس عبدالله شناك محمد، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، بحث قدم إلى المعهد القضائي، ٢٠١٤، ص٣٠.

[٣] علي جبار عبد الأمير ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

التداخل، وهذه تشمل الجرائم التي لا يضمها باب واحد من قانون العقوبات . اما بالنسبة لأرتكاب المتهم الحدث جرائم إرهابية فإنه يكون مشمول بالمبدأ الذي أستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها بأعتبار الجرائم الإرهابية التي يرتكبها المتهم تمثل مشروع إجرامي واحد وتحال بدعوى واحدة فقط ، وإن هذا المبدأ يختلف عما أورده قانون رعاية الأحداث التي تقضي بنظر الجرائم المتعددة التي يضمها باب واحد من قانون العقوبات بدعوى واحدة ، بينما نظر الجرائم الإرهابية المتعددة التي يرتكبها الحدث بدعوى واحدة ولو لم تكن ضمن باب واحد ، وهو في الحقيقة يوفر ضمانة للحدث فيما يخص الجرائم التي يرتكبها الأحداث. وبهذا الخصوص قررت محكمة أحداث نينوى في الدعوى المرقمة ١٩٩/احداث/٢٠٢٢ أدانة المتهم الحدث (ج،ع،خ،م) وفق إحكام المادة (الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية /٣ من قانون الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥) وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة قيامه بتاريخ شهر آيار عام ٢٠١٦ بالإنتماء لتنظيم داعش الإرهابي والاشتراك بدورة تدريبية والالتحاق بديوان الجند كتيبة الانغماسيين وحمل السلاح وارتداء الزي الافغاني، وحكمت عليه بالايداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمس سنوات استدلالاً بالمادة (٧٧/ثانيا و٧٩/أولا) من قانون رعاية الاحداث مع احتساب مدة موقوفيته..... طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٣٢٩/احداث/٢٠٢٢ تصديق القرارات الصادرة بالدعوى ، وقد صدق القرار تمييزا[١]. أما عن عدم اعتبار الحكم الصادر بحق الحدث سابقة في العود او عدم سريان أحكام العود على الأحداث، فالعود هو : (أن يرتكب شخص جريمة او أكثر بعد إن حكم عليه نهائياً عن جريمة أخرى) والاصل أن العود هو ظرف مشدد يؤدي الى تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغون ، الا إن معظم القوانين الخاصة بالأحداث أستثنت حالات الجنوح من احكام العود فلم يعتد بالسوابق التي يرتكبها الحدث في مرحلة الحداثة عند نظر قضايا أخرى ، على أنه اذا لم يكن للعود من تأثير على العقوبة إلا إنه يظل مؤثراً في تحديد التناسب ودرجة خطورة الحدث الذي إعتاد الاجرام ، وكذلك يساعد في أختيار أسلوب المعاملة الملائم والإجراءات المتعين أتخاذها في مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي ، وهدف المشرع واضح من عدم سريان احكام العود على الحدث فهو يهدف عدم وصم الحدث بأي فعل شائن يؤثر عليه مستقبله ، بالنتيجة على أصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع ليصبح فرداً منتجاً ، كما إن عدم سريان احكام العود على الأحداث فرصة لهم لكي يبدؤا حياة إجتماعية خالية من أي إشارة الى إنحرافهم في وقت لم يكن فيه أدراكهم كاملاً، ومما لا شك فيه أن هذا التوجه يعتبر ميزة وضمانة تشريعية تنفرد بها فئة الأحداث الجانحين وذلك تقديراً من المشرع لظرف الحدث وقلة إدراكهم وأنهم في أغلب الأحيان يعانون من مشاكل حين إقترافهم للسلوك المخالف للقانون ، وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٧٨) منه على عدم سريان إحكام العود على

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٨٠/الهيئة الجزائية احداث/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢ (غير منشور) .

الإحكام الصادرة بحق الأحداث ، مما يدل على سياسة المشرع التي من تجعل من مصلحة الحدث هي الفضلى[١].

المطلب الثاني

القواعد المتبعة في الطعن بالإحكام الصادرة بدعاوى الأحداث

إن السمة الاجتماعية والتربوية لقانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والأسس التي بني عليها بإعتباره قانوناً علاجيا ووقائيا وأصلاحيا يتناول الجوانب الأساسية في حياة الحدث ويهدف الى وقايته من الجنوح والأنحراف ومحاولة معالجته وانسحاب ذلك الى الرعاية اللاحقة للحدث يجعل الإحكام التي تصدر في دعاوى الأحداث لها قواعد خاصة بها ، وسنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً :

الفرع الأول

تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن في الاحكام الصادرة بدعاوى الأحداث

يعرف الطعن على أنه (رخصة أتاحها القانون لأطراف الدعوى ، لتبين عيوب الحكم الصادر فيها ، ومطالبة القضاء المختص بألغائه أو تعديله على النحو الذي يزيل عنه تلك العيوب)[٢].

أن الطعن بالأحكام هو أحد واهم الضمانات الفعلية للمتهم في أدوار التحقيق والمحاكمة فقد حرصت التشريعات كافة على بيان الجهة المختصة بنظر الطعون في الاحكام القضائية بشكل عام والأحكام الصادرة بحق الأحداث بشكل خاص[٣].

فمن حق المتهم الطعن بالاحكام والقرارات الصادرة بحقه من اجل إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وعرض وجهة نظره امام جهة قضائية اعلى من الجهة التي أصدرت القرار لبسط رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة بما يؤمن سلامة تطبيق القانون ، وقد أوردت المادة (٧٦) من قانون رعاية الأحداث نوعين من طرق الطعن احدهما تمييز وجوبي والأخر جوازي.

أولاً : التمييز الوجوبي: يقصد بالتمييز الوجوبي هو التزام محكمة الموضوع بعرض الأحكام الصادرة منها على محكمة التمييز لتقوم بتدقيقها ومراقبة مدى صحتها[٤].

وهذا النوع من الطعن عليه نصت المادة (٧١) أولاً) من القانون المذكور : (دون الأخلال بحكم الفقرة ثانياً من المادة ١٦ من قانون الادعاء العام ترسل المحكمة أضبارة الدعوى الجزائية التي أصدرت

---

[١] ينظر : أسماء أبراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .٨١ .

[٢] ينظر : أسماء الشمري ، مرجع سابق ، ص ٤٢.

[٣] ينظر: القاضي عواد حسين ياسين والدكتور صدام حسين ياسين العبيدي ، جرائم الأحداث التقليدية والمستحدثة (جرائم الإنترنت) في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ ، ص ٣٢٥.

[٤] ينظر : سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨.

فيها حكماً في جناية الى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزا وفقاً للقانون) ، فنرى أن ما ورد في المادة إعلاه قد جاء على سبيل الوجوب وهو ألتزام محكمة الأحداث بأرسال أضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكماً ومن نوع الجنايات حصراً الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها وبيان مدى موافقتها للقانون من عدمه ، أما حكم المادة (١٠) / ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ فقد نصت : (ترسل محكمة الأحداث الى رئاسة الادعاء العام دعاوى الجنايات التي حسمتها) حيث تتولى هيئة الاحداث في رئاسة الادعاء العام المشكلة من رئيس الادعاء العام أو نائبه وعضوية عضوين من أعضاء الادعاء العام وتكون مهمتها تدقيق الدعاوى التي صدرت من محكمة الاحداث بصفتها هيئة وتقديم مطالعتها وطلباتها الى محكمة التمييز ، حيث تنعقد هذه الهيئة وتدقق أضبارة الدعوى الجزائية بأكملها مع كافة القرارات المتخذة من قبل المحكمة وتستعرض مدى موافقتها للقانون من عدمه وتصدر خلاصة الرأي الذي توصلت له مع الطلبات التي تطلبها ومنها تصديق القرارات او نقضها كأن تطلب أبدال الوصف القانوني أو الإدانة أو الغاء التهمة والافراج عن المتهم وتصدر هيئة الاحداث في رئاسة الادعاء العام رأيها بالاتفاق أو الأكثرية . ووجود هذه الهيئة واشتراط القانون عرض الدعوى على رئاسة الادعاء العام يشكل دعامة وضمانة قانونية وحقيقية للمتهم الحدث حيث ان هذه الهيئة مشكلة من قضاة الصنف الأول الذين لهم خبرة قانونية علمية وعملية كبيرة والرأي السديد الصادر من هذه الهيئة يكون محل نظر وتأمل من قبل محكمة التمييز.

وأن حكم المادة (١٠) المذكور أنفاً يشمل جرائم الجنايات كافة سواء ما ورد منها في قانون العقوبات او أي قانون عقابي اخر كقانون المرور او قانون تنظيم التجارة او القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل ولها قوة القانون ، كما يشمل الوصف القانوني لمادة الإحالة أو التهمة أو القرار الصادر بالفصل في القضية وهذا الاتجاه متميز عن طريق التمييز الوجوبي المقرر للبالغين والمنصوص عليه في المادة ٢٥٤ /١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يشمل الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فقط ولا يشمل السجن المؤقت[١].

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها : لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر من محكمة احداث بغداد / الرصافة بالعدد ٢٤٥ / احداث / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٥ والقاضي بإدانة الحدث (م . ع . س . ر) وفق احكام المادة ٤٤٤ / ثانيا من قانون العقوبات وفرض التدبير عليه بالايداع في مدرسة الفتيان لمدة ستة اشهر عن جريمة سرقة محل المشتكي (س . أ ع) جاء غير

---

[١] أشار اليه : زياد فاضل الخطيب ، مرجع سابق ، ص ٧٤.

صحيح ومخالف للقانون ، ذلك أن محكمة الاحداث أخطأت في الوصف القانوني للتهمة المنسوبة للحدث اذ أن الثابت من اقوال الحدث المذكور قيامة بسرقة محل المشتكي بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٧ عند الساعة الثانية عشر والنصف بعد منتصف الليل . لذا يكون الوصف القانوني وفق احكام المادة ٤٤٣ / خامساً من قانون العقوبات وحيث ان المحكمة أصدرت قرارها دون ملاحظة ذلك مما أخل بصحة كافة القرارات الصادرة في القضية قرر نقضها وإعادة الاضبارة الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددا واتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٢٥٩ / أ / ٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٢/٤/١٠[١].

وان نص المادة (٧١/ أولا) قد حددت مدة خمسة عشر يوماً للنظر في القرار الصادر فيها تمييزاً وفقا للقانون ، بينما الفقرة (ثانياً) من ذات المادة قد نصت على ما يلي : (يطعن في الاحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها) وهذا النص يشمل الاحكام والقرارات الأخرى غير الجنايات المنصوص عليها بالفقرة اولاً ، فهنا يتم الرجوع الى القواعد العامة والواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢٥٢/أ) والتي حددت مدة الطعن بثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم الوجاهي والنتيجة التي يمكن الخروج بها وبالاعتماد على عبارة (يطعن في الاحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز....) ان المخالفات يطعن فيها امام محكمة التمييز الاتحادية باعتبار أن المخالفات من الاحكام والقرارات الأخرى ، على أن الطعن في القرارات الصادرة من محكمة الأحداث في دعاوي الجنح يتم الطعن بها أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بعد أن تم نقل الاختصاص اليها بموجب القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ . وبهذا الأتجاه قضت محكمة احداث بغداد / الرصافة بالدعوى المرقمة ٤١٧ / احداث ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢١ ادانة المتهم الحدث (س . م . ع) عن ثلاث تهم الأولى وفق أحكام المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات) والثانية والثالثة وفق أحكام المادة (٢/٤١٣) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه) وذلك لكفاية الأدلة ضده عن ثلاث جرائم ضده وهي قيامه بالاتفاق والاشتراك مع متهمين آخرين مفرقة قضاياهم الأولى بقتل المجنى عليه (ع . ع . ر) والثانية أصابة المشتكي (ح . ع . ر) والثالثة أصابة المشتكي (ح . ع . ر) في بغداد / باب المعظم. وحكمت عليه بالايداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سبع سنوات عن التهمة الأولى ولمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية والثالثة استدلالاً بالمادة ٧٧ / ثانياً و ٧٣ / ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث مع احتساب مدة موقوفيته . وتنفذ التدابير بالتعاقب ، وعدم

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧١٧ / هيئة الاحداث / ٢٠٢٢ ، في ٢٠٢٢/٤/١٠، (غير منشور).

اعطاء المدعين بالحق الشخصي حق المطالبة بالتعويض لتنازلهم عن شكواهم .واعطاء المشتكين حق المطالبة بالتعويض. وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة ١٨٢/أ الأصولية . طعن المميز بالقرار طالباً بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢ .طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١٥ نقض كافة القرارات وإلغاء التهم والافراج عنه.

القرار: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة احداث بغداد / الرصافة بقرارها الصادر في الدعوى المرقمة ٤١٧ /٢٠٢٢ بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٢ فيما يخص جريمة الاشتراك في قتل المجنى عليه (ع. ع. ر) مع متهمين آخرين مفرقة قضاياهم بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠ قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة (٤٠٦/١/أ / ٤٩/٤٨/٤٧ من قانون العقوبات) ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى المتحصلة من أدلتها فان فعل الحدث (س . م . ع) يشكل جريمة تنطبق احكام المادة (٤٠٥ / ٤٩/٤٨/٤٧ من قانون العقوبات) واستنادا لاحكام المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة (٤٩/٤٨/٤٧/٤٠٥ من قانون العقوبات) وأدانته بموجبها ، وحيث ان فرض التدبير مناسباً مع الوصف الجديد قرر تصديقه استدلالاً بالمادة (٧٧ / أولا /ب) من قانون رعاية الاحداث ، أما فيما يخص قرار المحكمة بإدانة الحدث عن جريمتي الاعتداء على المشتكين (ح . ع . ر) و(ح. ع . ر) وحيث ان الحوادث وقعت بصورة آنية وكل متهم يُسأل عن فعله ولم يَرد بأقوال المشتكين قيام الحدث بالاعتداء عليهما وأنكار الحدث للتهم المسندة إليه فتكون الأدلة غير كافية لادانته عن التهمتين قرر الغائهما والافراج عن الحدث لعدم كفاية الأدلة ضده استناداً لاحكام المادة (٢٥٩ / أ / ٦ و ٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واشعار مدرسة تأهيل الفتيان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢١ / ٨ / ٢٠٢٢.[١]

حيث أن ارتكاب المتهم الحدث لأي فعل مخالف للقانون يكون سبباً لإتخاذ التدبير المناسب بحقه متى ما توافرت الأدلة الكافية لإدانته واذا ما تعززت باعتراف المُتهم الحدث وبتوافر كافة الضمانات القانونية ، وبهذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه : (لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار الصادر من قبل محكمة احداث / ميسان ، بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ في الدعوى المرقمة ٩٩ / احداث /٢٠٢٢ غير صحيح ومخالف للقانون حيث بني على خطأ في الوصف القانوني لفعل الحدث (أ . هـ . م) حيث أنه اعترف تحقيقاً بتوفر الضمانات القانونية بالتهمة المسندة له وتأيد ذلك بأقوال المشتكي (أ . خ . م) وان الأدلة المتحصلة ضده بالوصف المتقدم كافية ومقنعة لأدانته وفرض التدبير

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٥٨٥/الهيئة الأحداث/٢٠٢٢ بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٢ (غير منشور).

عليه وفق احكام المادة (٤٤٣ / اولاً وثانياً من قانون العقوبات) لاشتراكه مع اكثر من شخصين وحاملين أسلحة ظاهرة وحصلت السرقة ليلاً وحيث أن محكمة الأحداث حسمت الدعوى خلاف ذلك لذا قرر نقض القرار واعادته الى محكمتها بغية إعادة محاكمة المتهم مجدداً وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٨/أ/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٢/٦/١٩ [١].

ثانياً : التمييز الجوازي

ويسمى بالتمييز الجوازي أي انهُ لا يتم الا اذا طلب من له حق الطعن تمييزاً ذلك وفقا لإحكام القانون[٢]. والتمييز الجوازي اشارت اليه المادة المادة (٧١ / ثانياً) من قانون رعاية الأحداث حيث بينت المادة ان باقي الاحكام والقرارات يتم الطعن فيها من قبل اطراف الدعوى امام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدء من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم ، مما يعني ان المشرع أجاز الطعن في كافة القرارات والأحكام الأخرى الصادرة من محكمة الأحداث امام محكمة التمييز ، وان الاختلاف بين الطعن الوجوبي والجوازي هو في مدة الطعن من تاريخ صدور الحكم ، ففي الجنايات يجب تقديم الطعن خلال خمسة عشر يوما ، باقي الاحكام والقرارات يتم الطعن فيها خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، وتكون محكمة الاحداث في الجنايات ملزمة بتقديم الحكم للطعن أمام محكمة التمييز ، من دون أن يؤثر ذلك على حق أطراف الدعوى في تمييز الحكم الصادر في الجنايات ، أما في باقي الأحكام والقرارات فالطعن جائز لكل طرف من اطراف الدعوى[٣]. أما الجهة المختصة بنظر الطعن بنوعيه فقد تم تحديدها بنص قانون رعاية الاحداث وهي محكمة التمييز.

ومحكمة التمييز هي (محكمة تدقيق أو محكمة رقابة على القرارات والاحكام التي تصدرها محكمة الجنايات والجنح ومحاكم الاحداث)[٤]، وان قانون رعاية الاحداث لم ينظم طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاحداث فجاء نص المادة (٧١) خاليا من النص على طرق الطعن ، فهنا يتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي حددت طرق الطعن في المواد (٢٤٣. ٢٧١) والتي تبدء بالاعتراض على الحكم الغيابي ثم التمييز ثم تصحيح القرار

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢١٠ / الهيئة الجزائية الأحداث / ٢٠٢٢ في ١٩/ ٦ / ٢٠٢٢ ، (غير منشور).

[٢] ينظر سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص ٤٤٠ .

[٣] ينظر : أسماء الشمري ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

[٤] ينظر: اسماء ابراهيم حسن، مرجع سابق، ص٤٤.

التمييزي وأخيرا إعادة المحاكمة ، وبخصوص دعاوى الاحداث فلا يمكن اللجوء الى طريق الاعتراض على الحكم الغيابي كون محاكمة الحدث تكون وجاهية ولا يجوز محاكمة الحدث غيابيا.

واذا كان الطعن في الاحكام الصادرة من محاكم الأحداث ممكناً لأطراف الدعوى ، فما هي أسباب هذا الطعن ؟ لقد جاء قانون رعاية الأحداث أيضا خالياً من الأجابة على هذا التساؤل ، فالمادة (٧١) الخاصة بالطعن لم تبين الإسباب التي يمكن الركون اليها في تقديم الطعن وإنما إقتصرت على تحديد مدة الطعن والجهة المختصة بنظر الطعن اما باقي الأحكام فلم تتطرق اليها[١]، وهنا لا بد من الرجوع للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وبحسب نص المادة (٢٤٩) والتي نصت على ان: (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم) ،وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بأنه :(لدى التدقيق والمداولة وجد إن محكمة احداث كركوك أخطأت في الوصف القانوني الصحيح لفعل الحدث (ب .ف . ن) عن جريمة الاعتداء على المشتكي (س . ط) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣، أذ أن الحدث اعترف بقيامه بالحضور الى دار المشتكي لغرض قتله وقام بطعنه في بطنه بدافع الانتقام كون المشتكي وهو خال الحدث قام بضرب جدة الحدث المدعوة (ع . م . ا) قبل سبعة أشهر من الحادث فيكن فعل الحدث ينطبق واحكام المادة (٣١/أ/١/٤٠٦ من قانون العقوبات) حيث أن الاسعافات حالت دون وفاته ، وحيث أن المحكمة قضت خلاف ذلك مما اخل بصحة قرارتها، قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً واتباع ما تقدم استناداً لاحكام المادة (٧/أ/٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٧)[٢].

الفرع الثاني

قبول الاحكام الصادرة في دعاوى الاحداث للتعديل فيها

الإصل إن الإحكام تعتبر حجة فيما فصلت به من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام ، إلا أن قانون رعاية الأحداث العراقي قد خرج عن هذه القاعدة وأجاز التدخل في الاحكام ثانياً : إعادة النظر في التدبير الصادر بحق الحدث الصادرة ضد الاحداث سواء بألغاء الإحكام أو تعديلها وذلك

---

[١] ينظر: سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص٤٤٤.

[٢] قرار بالعدد ١٤٩٧/ الهيئة الجزائية الأحداث/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٦، (غير منشور).

في حالات محددة ومن هذه الحالات إذا كان الحكم الصادر ضد الحدث بني على خطأ في تقدير عمر الحدث او بغية إعادة النظر في التدبير الصادر بحق الحدث [١]، وهذا ما سنتناوله تباعاً :

أولاً : الخطأ في تقدير عمر الحدث.

لقد حددت المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث, المعيار المتبع في تقدير عمر الحدث ، حيث نصت على انه :(يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال ، فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي بالوسائل العلمية) ففي بعض الحالات يحصل أن يُدان المتهم من قبل المحكمة على اساس أن عمره قد تجاوز سن الحداثة وقت ارتكاب الجريمة ، ثم بعد ذلك يتضح أن المتهم هو حدث . فهل يجوز تعديل الحكم في هذه الحالة ؟ لقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على جواز التدخل في الحكم الصادر بحق الحدث والمبني على أساس خطأ في تقدير عمر الحدث ، وعدم اعطاء حصانة لهذه الأحكام مراعاة لمصلحة الحدث[٢]،وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٣٠٧/هيئة عامة/ ٢٠٠٨ في ٢٠١٠/٣/٣٠ إلى : (أن المتهم كان في تاريخ ارتكابه الجريمة حدثاً لم يكمل الثامنة عشر من عمره وان محاكمته تدخل ضمن اختصاص محاكم الأحداث وان المحكمة الجنائية غير مختصة بمحاكمته)[٣].

ثانيا: إعادة النظر في التدبير الصادر بحق الحدث.

أن قانون رعاية الأحداث يركز على الرعاية اللاحقة للحدث ، فلم يلتفت هذا القانون الى حجية الأحكام حيث انه يتدخل في الحكم الصادر بحق الحدث حتى بعد اكتسابه الدرجة القطعية مراعياً في ذلك مصلحة الحدث ، وقد أخذ قانون رعاية الأحداث بهذا المبدأ الا أنه قصره على تدبير مراقبة السلوك ، اذ نصت المادة (٢/٩٨) : (اذا حكم على الحدث عن جنحة عمدية ارتكبها خلال نفاذ قرار المراقبة واكتسب الحكم درجة البتات فلمحكمة الاحداث التي اصدرت قرار المراقبة الغائه وابداله بتدبير الايداع اما اذا ارتكب الحدث جناية عمدية فعلى محكمة الأحداث الغاء قرار المراقبة وابداله بتدبير الايداع وفق القانون) ، كما نصت المادة (٩٧/ أولاً) من القانون المذكور : (تنتهي مدة مراقبة السلوك بانتهاء مدته المبينة في القرار ولمحكمة الأحداث أن تقرر انهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بناءً على تقرير مراقب السلوك بالنظر لتحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة) ، وبهذا

---

[١] ينظر: عواد حسين ياسين ود. صدام حسين ياسين، مرجع سابق، ص٣٢٩.

[٢] ينظر: عقيل جاسم علي، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٣] وللتفصيل في هذا الشأن ينظر: ايثار محمد محمود، مرجع سابق، ص٨٤.

قررت محكمة احداث النجف في الدعوى المرقمة ٢٤٤ / احداث/ ٢٠٢٢/ ادانة المتهم (ج . م . ك) وفق احكام المادة (٤٤٤ / رابعاً من قانون العقوبات) وحكمت عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة استدلالا بالمادة (٧٧/ اولاً /أ) من قانون رعاية الأحداث ، وأفهمت وليه بشروط مراقبة السلوك، وطلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٢٩٤ / احداث / ٢٠٢٢ تصديق القرارات ، وقد صدق القرار تمييزاً لموافقته للقانون[١]، كما قضت محكمة احداث ديالي في الدعوى المرقمة ٢٦٤ / احداث / ٢٠٢٢ بإدانة الحدث (أ. ع . هـ) وفق احكام المادة (١/٤١٢ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩) وحكمت عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة واستدلالاً بالمادة (٧٧/ اولاً /أ) من قانون رعاية الأحداث. وأفهمت المحكمة ولي الحدث بشروط مراقبة السلوك ولوقوع الصلح والتراضي بين المشتكي والمتهم الحدث قررت المحكمة قبوله واعتباره بمنزلة الحكم بالبراءة وطلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٣٤ / احداث / ٢٠٢٣ تصديق القرارات، وقد صدقت محكمة التمييز كافة القرارات لموافقتها للقانون[٢].

الفرع الثالث

خضوع دعاوى وتدابير الاحداث للتقادم

و معنى التقادم هو مضي زمن طويل ، ويقال في لغة القانون مرور الزمان ويقال عنه أيضاً التقادم . فليس من حسن السياسة الجنائية أن يبقى مرتكب الفعل الجرمي في حالة من القلق النفسي طوال حياته ، وإنما لا بد للاستقرار من أن يجد له مكاناً من شأنه وضع حد لذلك القلق، وإذا كان ولا بد من مجازاة المتهم عن فعله ، فأن القلق النفسي الذي يعيشه المتهم والمطلوب جنائياً ولمدة طويلة يكفي لتحقيق اعتبارات الردع والإصلاح في الغالب ، وفي الوقت ذاته سوف يقل كثيراً الأثر الاجتماعي للجريمة . لهذه الاسباب تسعى السياسة الجنائية الى تكريس نظام التقادم في تشريعات البالغين والأحداث على حد سواء، وما نقصده بنظام التقادم هو تقادم الدعوى وتقادم العقوبة او التدبير ، وتقادم الدعوى يعني انقضائها بمضي المدة الزمنية المحددة ، وتقادم العقوبة أو التدبير يعني سقوطها بمضي المدة المحددة قانوناً أيضاً[٣]، وقد أخذ قانون رعاية الأحداث العراقي بمبدأ التقادم ، حيث نصت المادة (٧٠) منه على ما يلي : (أولاً : تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح . ثانياً . يسقط التدبير اذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات

---

[١] قرار ١٤٤٩/ الهيئة الجزائية الأحداث/ ٢٠٢٣، ٢٠٢٣/١/٤، (غير منشور).

[٢] قرار التمييزي ٣٩/الهيئة الجزائية الأحداث/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٤، (غير منشور).

[٣] د. نوار دهام مطر، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجستير، كلية القانون_ جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص١٢٠. ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٧٨.

على انتهاء التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى).. فأخذ المشرع العراقي بتقادم الدعوى وتقادم التدبير في قانون رعاية الأحداث بالرغم من أن المشرع العراقي في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية لم يأخذ به الا على نحو محدد . ومن تحليل نص المادة (٧٠) نجد أن المشرع العراقي جاء بصورتين للتقادم، كما أنه أتخذ من نوع الجريمة معياراً لشمول الجرائم بالتقادم، وذلك على النحو الآتي:

أولا: صور التقادم :

الصورة الأولى: انقضاء الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات .

الصورة الثانية : انقضاء الدعوى الجزائية بمضي خمس سنوات في الجنح .

ثانيا: معيار شمول الجرائم بالتقادم : قصر المشرع شمول التقادم على جرائم الجنايات والجنح فقط ، وان نص المادة (٧٠) قد أغفل الاشارة الى شمول المخالفات بالتقادم ، وأن مدد التقادم المسقط للدعوى هو أقصر من التقادم المسقط للعقوبة ، ويلاحظ على نص المادة أعلاه أنه جعل مدة التقادم في التدبير أطول من مدة التقادم في الجرائم ، كما أنه لم يحدد صراحة في (الفقرة أولا من المادة ٧٠) موعداً لبدء سريان التقادم في الدعوى الجزائية[١]. الا أن القضاء العراقي حسم هذه المسألة واتخذ من تاريخ ارتكاب الجريمة بداية لإحتساب مدة التقادم .

وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بأنه : (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بالدعوى المرقمة ١٩ / أحداث /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٨ من محكمة احداث الرصافة باعتبار الدعوى الجزائية منقضية بحق الحدث (ع . س . ح) بالتقادم ، غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان تاريخ ارتكاب الجريمة قد تم في ٢٠٠٩/٩/٥ وان تاريخ القبض على المتهم وتوقيفه تم في ٢٠١٩/٥/٢ ودونت أقواله عن الحادث بتاريخ ٢٠١٩/٥/٤ اي ان التوقيف والاعتراف تم قبل مضي مدة العشر سنوات فتكون الجريمة غير مشمولة بالتقادم المسقط وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحة حكمها المذكور قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٢٥٩/أ/٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في ٢٠٢١/٢/٢٣) [٢].

---

[١] ينظر: عقيل جاسم علي، مرجع سابق، ص١٤١.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٥٧/الهيئة الجزائية الأحداث/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢٣، (غير منشور).

وان التقادم من النظام العام ، لذا فأن للمتهم أن يتمسك بالتقادم في اي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى في مرحلة التحقيق وعلى قاضي التحقيق أن يقرر وقف الاجراءات القانونية لأن عدم التفات قاضي التحقيق إلى هذا الدفع يجعل قراره عرضة للنقض، وبهذا أخذت محكمة احداث الرصافة بصفتها التمييزية في قرارها : (لدى التدقيق والمداولة وما هو ثابت لدى هذه المحكمة من أجراءات سير التحقيق الابتدائي والقضائي ولدى عطف النظر على القرار المميز وجدت المحكمة بأن القرار المميز صحيح وموافق للقانون حيث تبين بأن الدعوى من دعاوي الجنايات قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات فتكون بذلك مشمولة بأحكام نص المادة ٧٠/ أولاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل والتي نصت على تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح كون تاريخ وقوع الجريمة في ٢٠٠٧/٤/١٥، وان التقادم سبب من اسباب سقوط الدعوى الجزائية لان الاساس الذي يقوم عليه هذا التقادم هو مرور الزمان على ارتكاب الجريمة فجعله المشرع مانعاً من العقاب لحكمة اقتضاها هذا المانع الطارئ وهو أنتفاء المصلحة من العقاب على الجريمة وهذا حسب ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها المرقم ١٢٧٢ / الهيئة الجزائية الاحداث / ٢٠١٦ ، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة رد اللائحة التمييزية المقدمة وتصديق قرار قاضي تحقيق محكمة الأحداث في بغداد / الرصافة المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٢٤ وصدر القرار بالاتفاق استناداً لإحكام المادة ٢٦٤ و ٢٦٥ الاصولية والمادة ٥٤ من قانون رعاية الاحداث في ٢٠٢٠/١٢/١٧) [١].

وختاماً نعتقد أن ما ذهب إليه المشرع العراقي في تطبيقه لأحكام خاصة بالتقادم بالنسبة للأحداث هو أتجاه يتماشى مع الهدف الرعائي والتربوي والاصلاحي والغاية التي توخاها المشرع من تشريع قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

المطلب الثالث

التدابير الصادرة من محكمة الأحداث

يقصد بالتدابير هي ما تفرضه محكمة الأحداث على الحدث الجانح ، ويكون هدفها الاساس تقويمه واصلاحه، فهي تسعى لتأهيل الحدث بعيداً عن اساليب القمع والقسوة ، وذلك من خلال نوع التدابير المفروضة عليه والتي يكون طابعها يختلف تماماً عن العقوبة وما تتضمنه من إيلام. وهذه التدابير العلاجية تتخذها محكمة الأحداث وتفرضها وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون ، اذ ورد في القانون إن فرض بعض التدابير يكون وجوبياً ، واخرى يكون فرضها جوازياً للمحكمة ولكن بناءاً على

---

[١] قرار محكمة احداث الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد ٥٥٧/تمييز/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/١٧، (غير منشور).

دراسة حالة الحدث وقناعة المحكمة[١]، والتدابير الصادرة من محكمة الاحداث على نوعين : معنوية واخرى سالبة للحرية او مقيدة لها، وسنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

التدابير المعنوية

يقصد بالتدبير المعنوي هو إجراء أدبي له تأثيره على نفسية الحدث ، وهي تدابير لا تمس الحرية الشخصية للحدث ، فلا تكون سالبة لحريته بقدر ما لهذه التدابير من تأثير على نفسية الحدث عند فرضها من قبل قاضي الاحداث ، الذي ستكون له الحرية الواسعة في فرض التدبير بشكل يتناسب مع سن الحدث وظروفه ، والتدابير المعنوية او غير السعلى عدة أنواع :

أولاً: الحكم بالانذار على الحدث : ويعد مصدراً للمعاقبة النفسية لدى الحدث اذ يُستبعد فيه العنصر المادي للعقوبة بتحمل الألم المادي الذي ينشأ عن العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المالية ويركز في أجرائه على العنصر المعنوي فقط ، وقد نصت المادة (٧٢) من قانون رعاية الأحداث على عقوبة الأنذار كتدبير يفرض على الحدث ، ومنه يتضح أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية في كيفية توجيه الإنذار في الجلسة والذي يفرض على مرتكبي المخالفات من الأحداث وهم من اتموا التاسعة ولم يتموا الثامنة عشر، وينبغي توجيه الإنذار في جلسة المحاكمة بحضور الحدث مع والديه أو بدونهما ويجب أن يتم الأنذار في النطاق الأرشادي وينبغي ان يحوي توجيهاً للحدث وكشفاً لأخطائه ، ولم يسمح المشرع بجمع تدبير الانذار مع أي تدبير آخر، وأن المشرع قد جعل سلطة القاضي قاصرة على جواز فرضه في المخالفات كونها جرائم بسيطة ، وأن الإنذار هو وسيلة مهمة من وسائل تفريد العقاب (التدبير) كونه جاء خاصاً بالأحداث ومراعياً لسنهم وظروفهم الشخصية وهو تدبير (تأديبي) اكثر منه جنائي[٢]. وبهذا قضت محكمة احداث بابل بالدعوى المرقمة ٣٣/ح/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ (بالحكم على الفتى الجانح (ع.ع.خ) بأنذاره بعدم تكرار تناوله للمشروبات الكحولية وان يسلك سلوكا حسنا وتوصيه المحكمة بتهذيب سلوكه وفي حالة مخالفته هذه التوصية فأنه سوف يتعرض للمسائلة القانونية ، وصدر القرار استنادا لاحكام المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٢) من قانون رعاية الاحداث واستنادا لاحكام المادة ١٨٢ /أ الأصولية قرارا قابلاً للتمييز وافهم علناً).

ثانياً: الحكم بتسليم الحدث: ويعني بهذا الاجراء أيداع الحدث لدى من له ولاية على الحدث ، قريباً كان أم بعيداً والغرض منه الاهتمام به ومراقبته مراقبة جدية ومنعه من أرتكاب أي فعل مخالف للقانون ، متى ما تبين للقاضي أن الأسرة صالحة وأنها بيئة مهيأة لتربية الحدث، ويجوز تسليمه الى مربٍ يؤتمن عليه

---

[١] ينظر: اسماء ابراهيم حسن، مرجع سابق، ص٩٠.

[٢] ينظر: محمد هاتو جوني، تفريد تدابير الاحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون_ جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٨.

ويقدم المستلم كفالة ضامنة بحسن سلوك الحدث ، وهو ما ورد بالمادة (٧٢) من قانون رعاية الأحداث حيث اشترطت المادة المذكورة ان لا تقل مدة التعهد عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة . اما عن حالة عدم الصغير سن المسؤولية إي دون التاسعة من العمر فان التسليم يصبح أمراً الزامياً وفي كافة الجرائم اذ تقرر المحكمة عدم مسؤوليته وتقوم بتسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تأمره به المحكمة من توصيات، وأن التسليم في التشريع العراقي جائز في المخالفات والجنح والجنايات ، فحسب المادة (٧٢) يجوز تسليم الحدث الى وليه او احد اقربائه عند ارتكابه مخالفة ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات ، كذلك نجد أن المادة (٧٣) من القانون اجازت تسليم الحدث الى أحد المذكورين أعلاه عند ارتكابه جنحة لتنفيذ توصيات المحكمة لقاء تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد خمسمائة دينار ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، كذلك في جريمة الجناية التي يرتكبها الصبي والمعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت ، كما أن المادة (٧٧/ اولاً/ أ) من هذا القانون تقرر وضع الفتى تحت مراقبة السلوك هذا في حالة ارتكابه جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت وهذا يعني الحكم بجواز التسليم كتدبير حكماً ضمنياً حيث انه لا مراقبة بدون تسليم[١].

ثالثاً: الحكم على الحدث بالغرامة :

لقد بينت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي المقصود بالغرامة وهي ((عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ....)). وأن المادة أعلاه جاءت بمعايير تقدير الغرامة وقد أوجبت على المحكمة أن تراعي هذه المعايير والمتمثلة بحالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه، فالاصل أن الغرامة مقيدة بالأحكام العامة المتعلقة بقانون العقوبات في المواد (٩١،٩٣،٩٢) والمواد (٢٨٢ ، ٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ،وان الغرامة بوصفها عقوبة يجب ان يتوافر فيها كافة خصائص العقوبة وأن تفرض بقانون ، اما قانون رعاية الاحداث فقد أجازت المادة (٧٨) منه لمحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة فقد نصت على ما يلي : (لمحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية او من وقائع الدعوى أن من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة)[٢].

---

[١] ينظر: محمد هاتو جوني، مرجع سابق، ص٣٢.

[٢] ينظر: القاضي عواد حسين ياسين، مرجع سابق، ص٢٠٠.

وأن قانون رعاية الأحداث لم يحدد مقدار الغرامة التي يمكن فرضها على الحدث وعليه يتم الرجوع الى ما هو مقرر في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقد أشارت المادة (٨٣) من القانون المذكور على أنه : (تستوفى الغرامة وفق احكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها) ، وتعتبر العقوبة من خير الوسائل للوقاية والتأديب ولإصلاح الضرر، وتعتبر العقوبة من وسائل الوقاية الخاصة من جنوح الاحداث . اي تمثل العلاج الفردي فهي ليست عقوبة بدنية وانما هي عقوبة مالية لها تأثير معنوي[١]. وبهذا قضت محكمة احداث الكرخ بقرارها المرقم ٥٢٣/ احداث /٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ حيث قررت: (الحكم على الحدث الفتى (ع.س.ج) بغرامة مالية مقدارها خمسمائة الف دينار استناداً لاحكام المادة (١/٤١٣) بدلالة مواد الاشتراك ٤٨/٤٧/٤٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ واستدلالاً بالمادة ٧٣/ رابعاً من قانون رعاية الاحداث وعند عدم دفع الغرامة اعلاه تستحصل منه تنفيذاً استنادا لإحكام المادة ٨٣ من القانون اعلاه ، عن جريمة الاعتداء بالضرب على المشتكي ...) وقد صدق القرار تمييزا بموجب قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالعدد ١١٥٤/ أحداث/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٧ .

رابعاً: مراقبة السلوك:

عرفت المادة (٨٧) من قانون رعاية الاحداث العراقي مراقبة السلوك بأنه (مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في اسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة وذلك بأشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه)، وقد عالج المشرع العراقي مراقبة السلوك في المواد (٨٧_٩٨) في الباب السادس منه ، وقد أجاز قانون رعاية الأحداث العراقي وضع الحدث تحت مراقبة السلوك في جرائم الجنح والجنايات فقط وهو ما اشارت أليه المواد (٧٣،٧٤،٧٦) ، غير أنه استثنى من الوضع تحت مراقبة السلوك الصبي او الفتى الذي يرتكب جناية معاقب عليه بالسجن المؤبد أو الاعدام وقرر الحكم عليه عن هاتين العقوبتين بالايداع في مدارس التأهيل وهو ما ورد بالمادتين (٢/٧٦) و (٢/٧٧) ، وكذلك حالة ارتكاب الحدث لمخالفة اذ لم يجز القانون وضعه تحت مراقبة السلوك وانما قرر الحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع ، او تسليمه الى وليه أو احد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات ، وإن وضع الحدث تحت مراقبة السلوك هو تدبير علاجي أصلي . وقد نصت المادة (٩١) من القانون المذكور على جملة شروط يتضمنها قرار المراقبة وهذه الشروط هي:

---

[١] ينظر: صوالح محمد العروسي، مرجع سابق، ص١٩٤.

أ. أن يسلك الحدث سلوكاً حسناً .

ب. أن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سُكناه وعليه أخذ موافقته عند انتقاله الى عمل آخر او مدرسة اخرى.

ج. أن يكون على أتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته.

د. اي شرط آخر تراه محكمة الأحداث ضرورياً لضمان نجاح المراقبة .

وبينت المادة (٨٩/ أولا) مدة مراقبة السلوك بانها لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، كما أعطت المادة (٨٩/ ثانياً) لمحكمة الأحداث صلاحية تمديد مدة مراقبة السلوك اذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك بناءاً على تقرير مراقب السلوك على أن لا تزيد مدة المراقبة على ما هو مقرر قانوناً ، كما أن للمحكمة أنهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور القرار وايضاً بناءاً على تقرير مراقب السلوك بالنظر لتحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة وهو ما ورد بالمادة (٩٧/ اولاً) ، وجاءت المادة (٩٠) من القانون المذكور بأحكام يجب مراعاتها عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك منها جسامة الجريمة المرتكبة وسلوك الحدث وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية وضرورة أفهام الحدث ووليه بأنه في حالة مخالفته إحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية اخرى فأنه يتعرض لاحتمال ألغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون ، واخيرا أشترط المشرع في المادة (٩٠/ثالثا) أخذ موافقة الفتى التحريرية عند أصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك[١]، وبهذا قضت محكمة احداث / نينوى بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ في الدعوى المرقمة ١٩٢/ احداث/٢٠٢٢ (إدانة المتهمان الحدثان (أ.أ.ظ) و (ع. ح.م) وفق أحكام المادة (٤٤٤/ثانيا ورابعا /٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة (١٩٦٩) وذلك عن جريمة الشروع بسرقة كراج المشتكي (م.ي.م) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٥ وحكمت عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة استدلالاً بالمادة (٧٧ / اولاً) وأفهمت المحكوم ووليه بشروط مراقبة السلوك ....) وقد صدق القرار تمييزاً ، بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٩٢ / الهيئة الجزائية الأحداث / ٢٠٢٢ والمؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٨.

---

[١] ينظر: سعاد عبد الوهاب الدباغ، مرجع سابق، ص١٢٤_ ١٢٥.

الفرع الثاني

التدابير السالبة للحرية والمقيدة لها

أن إعادة تكييف الحدث الجانح ومعالجته تتطلب احياناً فرض تدبير تُسلب بموجبه حرية الحدث لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية الهادفة الى جعل الحدث منسجماً مع محيطه الاجتماعي ، وبرامج أخرى لتعليمه مهنة معينة ، وتأخذ التشريعات بهذا النوع من التدابير تحت تسميات معينة أطلق عليها المشرع العراقي الايداع في مدارس التأهيل ومدرسة الشباب البالغين[١].

أولاً: الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان

الأيداع هو وضع الحدث في مؤسسة تلزمه بالأقامة فيها واخضاعه لبرنامج يومي محدد تنفيذاً لبرنامج تقويمي متكامل لأصلاحه يوفر له القسط الكافي من التعليم المدرسي والتدريب المهني والاخلاقي والرعاية الصحية والنفسية المناسبة ، وقد نصت المادة (١٠/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث على إيداع الحدث (الصبي) المرتكب فعلاً جرمياً يستحق عنه الايداع في مدرسة تسمى بمدرسة تأهيل الصبيان بهدف تهذيبه وتدريبه وقد يختار القاضي من بين تدابير عديدة تدبير الايداع في هذه المدرسة بحق الحدث الذي يرتكب جنحة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وفقاً لإحكام المادة (٧٣/ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث ، إما في حالة أرتكاب الصبي لجناية فقد ميز المشرع بي حالتين، حالة ارتكاب الصبي لجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت فعلى المحكمة أن تحكم بالايداع في هذه المدرسة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ، فضلا عن أن المشرع قد إجاز للقاضي أتخاذ تدابير أخرى كالتسليم أو مراقبة السلوك ، وفي حالة أرتكاب الصبي جناية معاقباً عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث ان تحكم بالإيداع في هذه المدرسة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات ، والايداع هنا يكون وجوبياً على المحكمة ، عكس حالة أرتكاب الصبي لجنحة او جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت اذ يكون الحكم بالإيداع جوازياً ، واذا أتم الحدث المودع في مدرسة تأهيل الصبيان الخامسة عشر من العمر وجب نقله الى مدرسة تأهيل الفتيان لأكمال مدة التدبير. ففي حالة ارتكاب الصبي لجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فأن المشرع أجاز لمحكمة الأحداث أتخاذ تدبير مراقبة السلوك او التسليم أو اتخاذ تدبير الإيداع ، وفي التطبيق العملي تميل المحاكم الى اتخاذ تدبير التسليم أو مراقبة السلوك خاصة اذا كان الصبي قد أرتكب الفعل لأول مرة[٢].

---

[١] ينظر: براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٢] ينظر: محمد هاتو جوني، مرجع سابق، ص٤٠.

ثانيا: الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان .

حدد المشرع العراقي سن الحداثة بالثامنة عشر ، ولكنه واجه المرحلة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بتدبير يقرب من العقوبة ، فيما اذا كان معاقباً عليها بالسجن المؤقت او معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الاعدام ، وأفرد لكل حالة حكماً خاصاً ، وهو ما ورد بالمادة (٧٧) التي نصت على أنه : (اذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم بايداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات ، اما اذا أرتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الأعدام فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بأيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة)، وقد أوجب المشرع نقل الحدث المودع في مدرسة تأهيل الصبيان اذا أتم الثامنة عشرة من عمره الى مدرسة الشباب البالغين لأكمال مدة حُكمه[١]، وبهذا السياق قضت محكمة احداث ذي قار بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ في الدعوى المرقمة ١٥/ احداث / ٢٠٢٣ بإدانة الحدث (ح.ع.ح) وفق احكام المادة (٤٤٤/ خامساً من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٦ و ٤٧ و ٤٨) وذلك لكفاية الادلة ضده عن جريمة الاشتراك بسرقة الدارجة النارية العائدة للمجنى عليه (ح.ج.ك) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢ في مدينة الناصرية ، وحكمت عليه بالايداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة اشهر استدلالا بالمادة (٧٧/ اولاً/ ب) من قانون رعاية الاحداث والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض .....)، وقد صدق القرار تمييزاً بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٦٢/ الهيئة الجزائية الاحداث / ٢٠٢٣[٢].

ثالثا: الايداع في مدرسة الشباب البالغين

التدبير الثالث والاخير من التدابير السالبة للحرية هو تدبير الأيداع في مدرسة الشباب البالغين ، اذ يودع في هذه المدرسة من يكون وقت ارتكاب الجريمة حدثًا إلا أنه يتم الثامنة عشرة وقت الحكم عليه ، أو أتم الثامنة عشر وهو في مدرسة تأهيل الفتيان ، وهذا التدبير هو نوع من أستمرار الرعاية للحدث حتى بعد بلوغه سن الرشد سواء أثناء المحاكمة او اثناء تنفيذ التدبير ، فبوجود هذه المدرسة تتحقق مصلحة الحدث المودع لأنه سيفصل بين من أتم الثامنة عشر وبين من هم دون هذا السن ، ومن ثم

---

[١] ينظر: صوالح محمد العروسي، مرجع سابق، ص١٩٢.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٦٢/ الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣، (غير منشور).

سيحقق هذا الاصلاح وتأهيل المطلوبين ، ذلك ان لكل مدرسة من المدارس التأهيلية برامجها العلاجية التي تناسب سن وظروف المودع فيها[١].

وفي هذا الصدد قضت محكمة احداث البصرة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ في الدعوى المرقمة ١٦١ احداث /٢٠٢٢ بأدائة الحدث (أ.م.ش) وفق احكام المادة (٢٨/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة (٢٠١٧) وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة قيامه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ بالاتجار بالمواد المخدرة من نوع (المثيل امفيتامين) التي يطلق عليها محليا (الكرستال) في قضاء شط العرب ، وحكمت عليه بالايداع في مدرسة تأهيل الشباب البالغين لمدة سنتين استدلالا بالمادة (٧٧/ اولاً/ ب و٧٩ /ثانيا من قانون رعاية الاحداث) وغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار وفي حالة عدم الدفع تستوفى منه تنفيذا استنادا لاحكام المادة (٨٣) من قانون رعاية الأحداث .....) الا أن محكمة التمييز قضت بأنه: (ان كافة القرارات الصادرة من محكمة الموضوع كانت قد راعت عند أصدارها تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً ، اما بشأن التدبير المقضي به على الحدث وفق المادة (٢٨/ اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ فقد وجد بأنه خفيفاً ولا يتناسب مع وقائع وظروف الجريمة قرر أعادة الى محكمتها للنظر في التدبير بغية تشديده وابلاغه الى الحد المناسب وصدر القرار بالاتفاق)[٢] .

وأخيراً فأن من الصلاحيات الممنوحة لمحكمة الأحداث أضافة الى ما تقدم هي وقف التنفيذ وقبول الصلح والتراضي وشمول الحدث بأحكام الافراج الشرطي وفقا لإحكام القانون ومتى ما توفرت اسباب وشروط كل أجراء.

فأما عن وقف التنفيذ فمتى ما أرتكب الحدث جناية أو جنحة سواء كانت عمدية أو غير عمدية وحكمت عليه المحكمة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد عن سنة ، (اي ان المشرع اشترط ان تكون العقوبة سالبة للحرية)، أن تقرر أيقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم ، اذا رأت من أخلاقه ومن تقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يدل على عدم عودة الحدث الى ارتكاب جريمة اخرى مستقبلاً ، على أن يحرر ولي الحدث أو أحد اقاربه تعهداً بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة إيقاف التنفيذ مع ايداع مبلغا تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالة الولي او القريب المالية ، وبينت المادة (٨٠/

---

[١] ينظر: اسماء ابراهيم حسن، مرجع سابق، ص٢٧.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٩٨/ الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠٢٢ والمؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، (غير منشور).

أولاً) من قانون رعاية الأحداث الاحكام المذكورة اعلاه كما اشارت الى اتباع احكام المواد ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧ من قانون العقوبات ، اما الفقرة ثانياً من ذات المادة فقد بيت أن للمحكمة وقف التنفيذ عن الحدث الذي أتم الثامنة عشر من عمره وقت صدور الحكم عليه في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية مدة لا تزيد عن سنة وتراعى المحكمة في هذه الحالة احكام المواد ١١٨ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ، ١٤٩ من قانون العقوبات العراقي ، أي التعهد في هذه الحالة يؤخذ من الحدث شخصياً فللمحكمة في هذه الحالة أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة أيقاف التنفيذ وفقاً لاحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات أو أن تلزمه بأداء التعويض المحكوم عليه كله او بعضه خلال مدة تُحدد في الحكم او تلزمه بالأمرين معاً ، كما أن مدة أيقاف التنفيذ تكون ثلاث سنوات وفقا لأحكام المادة (١٤٦) من قانون العقوبات ، وبهذا قضت محكمة أحداث الرصافة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ في الدعوى المرقمة ٥٩١/ احداث /٢٠٢٢: (أدانة الحدثين (م.ع. ر و ع. ع.ر) وفق أحكام المادة (٤٤٣ / ثالثاً) من قانون العقوبات وذلك لكفاية الادلة ضدهما عن جريمة سرقة المحل العائد للمشتكي (أ . ك .ع) في بغداد / الحسينية. وحكمت عليهم بالإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة ستة أشهر مع أيقاف التنفيذ بحقهما لمدة سنتين على أن يتعهد وليهما بحسن سلوكهما ويودع مبلغ قدره مائتي دينار كتأمينات عن كل متهم، وقد صدق القرار تمييزاً من قبل محكمة التمييز الأتحادية الموقرة[١].

ويسري على الحدث ما يسري على المتهم البالغ من احكام الصلح والتنازل متى ما أرتكب جريمة من الجرائم التي تقبل الصلح والتراضي وفقاً لاحكام المواد (١٩٤ ، ١٩٥، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبهذا الصدد قضت محكمة احداث النجف بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ في الدعوى المرقمة ٢٤٦ / احداث / ٢٠٢٢ ، بأدانة المتهم الحدث (م.ض.ع) وفق احكام المادة (٣٦/ اولا من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩) عن جريمة قيامه بالاصطدام بالمجنى عليه (م.م.ع) اثناء قيادته السيارة وأدى الى وفاة المجنى عليه على أثر حادث مروري في الطريق العام ، وحكمت عليه بالايداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين دينار وعند عدم الدفع تستحصل منه تنفيذاً وأسقاط التدبير لوقوع الصلح والتراضي ، وقد صدق القرار تمييزا من قبل محكمة التمييز الأتحادية[٢].

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٢٩/ الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠٢٢ والمؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٥، (غير منشور).

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٥/ الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠٢٢ والمؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٦، (غير منشور).

أما الافراج الشرطي فيقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل أنتهاء مدة عقوبته اذا تبين من أثناء وجوده في المؤسسة العقابية ما ينم عن الثقة بتقويم سلوكه ، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه خلال المدة المتبقية من عقوبته ، وبخلافه يتعرض لإلغاء قرار الافراج[١].

وقد عالج المشرع العراقي احكام الافراج الشرطي في المواد (٨٤) الى (٨٦) من قانون رعاية الاحداث ، وفي المواد (٣٣١) الى (٣٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيثُ إن للمحكوم عليه بتدبير سالب للحرية أو لوليه أن يقدم طلباً الى محكمة الأحداث للأفراج عنه شرطياً اذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لا تقل عن ستة أشهر وفقا للمادة (٨٤/ اولاً) من القانون . ولمحكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير أن تقرر الأفراج عنه شرطياً اذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال مدة إيداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد الادعاء العام أو إذا كان من المتوقع انه سيسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه شرطياً ، والمشرع قد توسع في موضوع السلوك الحسن وقد شمل بذلك حتى حالة توقع المحكمة في تحسن سلوك الحدث مستقبلاً ، كما إن المشرع يؤكد هنا أن المحكمة تعتمد في تقرير أمر السلوك الحسن على تقرير الباحث الاجتماعي وتأييد عضو الادعاء العام ، ولمحكمة الاحداث أن تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطياً تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وان تفرض عليه شروطاً معينة كالأقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة ، واذا كان المفرج صبياً فيسلم إلى وليه أو الى قريب له لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب واذا كان المفرج عنه صبياً وليس له ولي او قريب او فاقداً الرعاية الاجتماعية فيودع في احدى مؤسسات الاصلاح الاجتماعي لحين اكماله الثامنة عشر من عمره وفقاً لأحام المادة (٨٦) من قانون رعاية الاحداث.

وعليه فان من شروط الافراج الشرطي أن يكون المحكوم الحدث قد قضى ثلثي المدة المحكوم بها ، وان يكون التدبير بعقوبة سالبة للحرية ، وان يكوم المحكوم طالب الافراج الشرطي مستقيم السيرة وحسن السلوك طيلة المدة التي قضاها في المؤسسة ، ويقدم الطلب من الحدث أو احد والديه أو وليه أو وصيه أو من يتولى تربيته ، وعلى المحكمة قبل أصدارها لقرار الافراج الشرطي أو قرارها في رفض الطلب أن تقوم ببعض الاجراءات الضرورية ومنها التحقق من استقامة الحدث وحسن سلوكه عن طريق استطلاع رأي عضو الادعاء العام المنسب أمام المؤسسة الاصلاحية التي يقضي فيها المحكوم مدة

---

[١] ينظر : اكرم نشأت ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة، ط٣، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٩ .

عقوبته عن طريق مطالعة يقدمها عضو الادعاء العام وحسب أحكام قانون الادعاء العام ، وكذلك تقرير الباحث الاجتماعي في تلك المؤسسة ، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بقبول الطلب أو رفضه ومسببة قرارها في كلتا الحالتين ، ورد طلب الافراج الشرطي قد يكون لعدم توفر الشروط التي أشترطها القانون ، او لأسباب شكلية وهنا حيث يجوز تقديم طلب ثان بعد استيفائه الشكلية المطلوبة.

اما اذا كان سبب الرفض موضوعي فلا يجوز تجديده الا بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار المحكمة برفض طلب الافراج الشرطي ، وقرار رفض طلب الافراج الشرطي قابل للطعن من قبل عضو الادعاء العام أو طالب الافراج الشرطي أو وليه أمام محكمة الجنايات خلال ثلاثين يوماً تبدء من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وللمحكمة عند موافقتها على طلب الافراج أن تأمر أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبات الفرعية أو تأجيل تنفيذها أو تأجيل بعضها وتنفيذ البعض الآخر ولها أن تفرض على الحدث المحكوم أي تدبير آخر تراه مناسباً ، ولها أن تعيد النظر في هذا القرار بناء على مطالعة الادعاء العام أستناداً لأية معلومات وصلت أليها، واذا مضت المدة التي أوقف تنفيذها من العقوبة دون أن يصدر أمراً بالغاء الافراج الشرطي فأن تلك العقوبة تسقط عن المفرج عنه[١]، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في ما بأنه : (إذا كانت المحكومة الحدث وقت ارتكاب الجريمة قدمت طلباً لغرض شمولها بالأفراج الشرطي امام محكمة جنح الحلة حيث قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ ، رد الطلب لعدم أنتهاء المدة (أنقضاء ثلثي مدة الحكم) وبتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ تم الطعن بالقرار من قبل المحكومة أمام محكمة جنايات بابل فقررت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ نقض قرار محكمة الجنح بغية أحالة المعاملة الى محكمة أحداث بابل للنظر فيها حسب الاختصاص استناداً لاحكام المادة ٨٤ /اولاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، وبتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ قررت محكمة احداث بابل عرض الأمر على محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة في نظر طلب الافراج الشرطي ولدى عطف النظر على اوراق الدعوى فقد وجد أن محكمة احداث بابل قد احتجت بقرارها بأن المحكومة قد بلغت السن القانونية ولا ينطبق عليها نص المادة ٨٤ /اولاً من قانون رعاية الاحداث حيث لا يمكن للمحكمة استخدام صلاحيتها الممنوحة في المادة ٨٥ /اولاً من قانون رعاية الأحداث ويتضح بأن أتجاه المحكمة في غير محله اذ أن قانون رعاية الاحداث هو قانون وقائي وعلاجي خاص بالأحداث وهو يعنى بالأحدث عند ارتكابهم الجرائم قبل بلوغهم السن القانوني وخير مثال على ذلك هو محاكمة المتهم وفق قانون رعاية الأحداث مهما بلغ عمره فيما اذا أرتكب الجريمة قبل بلوغه السن القانوني وكذلك تسري على

---

[١] ينظر: محمد هاتو جوني، مرجع سابق، ص١٠٥.

الحدث غير المحكوم احكام التقادم المسقط ايضا بعكس المتهم البالغ ومن هذا المنطلق جاءت المادة (٨٤/ اولاً) من قانون رعاية الاحداث تكريساً لما تقدم حيث أوضحت بأن للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية (اي بمعنى حتى لو بلغ بعدها السن القانوني ..... اولوية اي بمعنى قبل بلوغه السن القانوني) أن يقدم طلباً بالافراج الشرطي الى محكمة الاحداث إذا أمضى ثلثي مدة التدبير بغض النظر فيما اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة ام جناية كما أن المادة (٨٥ اولاً) من القانون المذكور جاءت جوازية في استهلالها حيث نصت (لمحكمة الاحداث ..... ، وتأسيسا على ما تقدم فإن محكمة احداث بابل هي المختصة بنظر طلب الافراج الشرطي استنادا لاحكام المادة ٨٤/ اولاً من قانون رعاية الأحداث)[١]. وقد جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة تطبيقاً سليماً لروح النص وغاية مشرع قانون رعاية الإحداث العراقي والذي يهدف الى الحد من ظاهرة جنوح الإحداث من خلال وقاية الحدث وتكييفه اجتماعياً ، وكذلك رعاية الحدث اللاحقة من خلال جعل صلاحية النظر بطلبات الافراج الشرطي لمحكمة الاحداث ولو بعد بلوغ الحدث سن الرشد.

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٦٧٣/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/١٩، اشار إليه: حيدر عودة كاظم، مرجع سابق، ص٧٤_ ٧٥.

الخاتمة

بعد انتهائنا من بحث الموضوع: (ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة) سندرج في أدناه – بإيجاز – أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات على وفق الآتي:

اولاً/ النتائج:

١. تبين لنا أن الحدث هو كل من أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر منه وفقاً لقانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، في الوقت الذي اخذ المشرع الكرودستاني في قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في اقليم كردستان رقم ١٤ سنة ٢٠٠١ في الفقرة (٢) منه : يعتبر حدثاً من أتم الحادية عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر.

٢. تبين أن محكمة الأحداث في القانون العراقي تنعقد برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الاقل وعضوين احدهما من القانونين والاخر من المختصين بالعلوم الاجتماعية وتنظر في قضايا الجنايات ، اما قضايا الجنح والمخالفات فأنها تنظر من قاضي محكمة الاحداث منفرداً.

٣. تبين لنا أن محكمة الاحداث على الرغم من كونها تندرج ضمن محاكم التنظيم القضائي فأنها تعد ايضاً مؤسسة اجتماعية وتربوية لا تسعى الى عقاب الحدث بل الى اصلاحه وأعادته عضواً نافعاً في المجتمع من خلال اتخاذ اجراءات وتدابير تربوية سريعة لا يكون محورها القانون فقط بل العلوم الاجتماعية والنفسية.

٤. أنفرد قانون الأحداث بذهابه الى ضرورة اجراء البحث الاجتماعي على الأحداث ودراسة شخصيتهم والحالة العقلية والنفسية والاجتماعية لهم ، وبيان مدى قدرة الحدث للدفاع عن نفسه امام المحكمة وغيره من التوصيات التي سوف تُسهل مهمة القاضي في اختيار الجزاء الذي يتناسب مع شخصية الحدث فضلاً عن كونه امراً ضرورياً بالنسبة لتطبيق نظام التفريد القضائي .

٥. التأكيد على أجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية سواء كانت المحاكمة امام محاكم الأحداث او الجنح اذ أن من شأن هذا الأجراء المحافظة على سمعة الحدث وعدم التشهير به.

٦. تبين جواز أجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة لابعاده عن سماع العبارات المخلة بالاخلاق وخشية تأثير ذلك على نفسية الحدث ، على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وتبليغ الحدث لاحقاً بما جرى اتخاذه من اجراءات بحقه.

٧. يعد تسبيب الاحكام من الضمانات التي قررها القانون للمتهم. نظراً لكونه يملي على القضاة بذل العناية في دراسة موضوع الدعوى ، وتطبيق حكم القانون السليم.
٨. تبين أن الطعن في الاحكام الصادرة في دعاوى الأحداث يكون امام محكمة التمييز الاتحادية وخلال مدة ثلاثين يوماً تبدء من اليوم التالي لصدوره ، باستثناء دعاوي الجنح فإن الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة فيها يكون امام محكمة الاسئناف بصفتها التمييزية وخلال ذات المدة المشار اليها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨.
٩. أخذ المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث العراقي بنظام التقادم وهو تقادم الدعوى الجزائية بحق الحدث اذا مضت عشر سنوات على وقوعها في الجنايات ، وخمس سنوات في الجنح وسقوط التدبير الصادر بحق الحدث اذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات وثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير في الحالات الاخرى .

ثانياً/ المقترحات:

١. أن المشرع لم ينص على تحليف الأعضاء الأصليين في محكمة الأحداث اليمين القانونية وهذا نقص يجدر بالمشرع تلافيه والنص على ضرورة تحليف الاعضاء الأصليين والاحتياط اليمين القانونية وذلك من أجل سلامة أحكام قضاء الأحداث.
٢. نقترح تعديل نص المادة (٥٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي بشكل يسمح بأجراء محاكمة الحدث في غير مواجهته كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك وعدم قصرها على الجرائم المخلة بالأخلاق والاداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه والمحكمة بعد ذلك تقوم بتبليغ الحدث بالأجراء المتخذ بحقه.
٣. من الضرورة تولي العنصر النسوي القضاء بالنسبة لدعاوي الأحداث كلما كان ذلك ممكناً دون اشتراطه للاستفادة من الصفات الاستثنائية التي تملكها المرأة لا سيما (الأم) في التعامل مع الحدث.
٤. نجد ان الحاجة ماسة لتعديل نص المادة (٥٠) من قانون رعاية الأحداث بشكل يوجب حضور ولي الحدث وتعيين محامي للحدث في كافة الجرائم فحضور ولي الحدث لا يغني عن توكيل المحامي.
٥. نقترح ضرورة ايراد نص صريح في قانون رعاية الأحداث يقضي بعدم جواز محاكمة الحدث غيابياً وليس كما هو الحال في الوقت الحاضر باستنتاج ذلك من المادة (٦٣) من القانون المذكور التي نصت : (اولاً) لا يجوز أن يعلن عن أسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته ...).
٦. نقترح تعديل نص المادة (٧٠/ اولاً) من قانون رعاية الأحداث بأن تشمل قضايا المخالفات بالتقادم وعدم اقتصارها على قضايا الجنايات والجنح ، كون المخالفات من الجرائم البسيطة ومن باب أولى شمولها بالتقادم.

٧. نقترح ضرورة وضع نص صريح يتعلق بتاريخ بدء احتساب مدة التقادم المسقط وأن يكون هو تاريخ وقوع الجريمة باعتباره التاريخ الذي نشأت فيه الجريمة.

٨. أعادة النظر في نص المادة (٧١) من قانون رعاية الأحداث وذلك بأن يكون النظر في الطعون بالمخالفات من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وليس من قبل محكمة التمييز الاتحادية كونها جرائم بسيطة وحتى يتم تخفيف العبء عن كاهل محكمة التمييز الاتحادية وهذا ما ينسجم مع حسن السياسة التشريعية وعدم حصول أرباك وتأخير في نظر الطعون الواقعة على الحكام الصادرة بقضايا الأحداث.

والحمد لله اولاً وآخراً...

قائمة المراجع

بعد القرآن الكريم.

أولاً/ مراجع اللغة:

١. ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، بيروت، ١٩٩٧.

٢. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

ثانياً/ المراجع القانونية العامة:

١. اكرم نشأت ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة، ط٣، بغداد ، ٢٠٠٦ .

٢. حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء، ٢٠١٦.

٣. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر .

٤. عائشة إبراهيم البريمي ، واقع ظاهرة انحراف الإحداث في دولة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠ .

٥. عبد الأمير العكيلي و د. ضاري خليل جابر ، النظام القانوني للأدعاء العام في العراق والدول العربية ، مطبعة اليرموك ، بغداد ، ١٩٩٩ .

٦. عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٤ .

٧. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٨. عواد حسين ياسين ، شرح قانون رعاية الإحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ، مكتبة دار الجيل العربي ، ٢٠١٢.

٩. عواد حسين ياسين و د. صدام حسين ياسين ، جرائم الإحداث التقليدية والمستحدثة (جرائم الانترنت) في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ .

١٠. د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، ط١ ، بغداد ، ١٩٩٨ .

١١. د. واثبة السعدي ، تحليل قانون رعاية الإحداث العراقي ، مجلة الحقوقي ، العدد (١) مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٨٤ .

١٢. وصفي وائل الطائي ، المسؤولية الجنائية لاشراك الاحداث بالجريمة الإرهابية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨ .

ثالثاً/ الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. أسماء إبراهيم حسن، خصوصية محاكم الأحداث، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٢. أيمان عبد الله أحمد تعدد الجرائم وأثره في الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

٣. بان حكمت عبد الكريم ، جنوح الأحداث في العراق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد – كلية القانون ، ١٩٩٩.

٤. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٥. صبا محمد موسى الطائي ، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣.

٦. صباح مصباح محمود ، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة الموصل ، ١٩٩٨.
٧. صوالح محمد العروسي ، التدابير القانونية المقررة للاحداث الجانحين ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد.
٨. د. كاظم عبدالله الشمري، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٩. محمد هاتو جوني ، تفريد تدابير الإحداث في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٤ .
١٠. د. نوار دهام مطر، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢.
١١. د. ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، ط١، مطبعة الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

رابعاً/ الأبحاث والمحاضرات:

١. أحلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠١٦ .
٢. ايثار محمد محمود ، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة ، بحث ترقية قدم الى مجلس القضاء الأعلى ، بغداد ، ٢٠١٥.
٣. أيهاب عبد الرضا هاشم، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، بحث قدم إلى مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٩.
٤. زياد فاضل الخطيب ، محاكمة المتهم الحدث في القانون العراقي ، بحث ترقية قدم الى مجلس القضاء الأعلى ، بغداد ، ٢٠٢٠.
٥. سعاد عبد الوهاب الدباغ ، شرح قانون رعاية الإحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي ، ٢٠٢٣.
٦. سيماء نعيم هوين ، ضمانات المتهم الحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، بحث قدم الى المعهد القضائي ، بغداد ، ٢٠١١ .
٧. عباس عبدالله شناك ، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة ، بحث قدم الى المعهد القضائي ، ٢٠١٤ .
٨. علي جبار عبد الامير ، ضمانات المتهم الحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في التشريع العراقي ، بحث ترقية قدم الى مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠٢٠ .
٩. كاظم عبدالله حسين الشمري ، ذاتية القانون الجنائي ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية ، المجلد الثامن ، العدد (٦) ، تشرين الثاني ،٢٠٠٣ .
١٠. كاظم عبدالله حسين الشمري ، استعانة المتهم بمحام في القانون العراقي والمقارن ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية ، العدد الأول ،٢٠٠٣ .
١١. هناء عباس حسن ، التدابير المقررة للاحداث الجانحين في قانون رعاية الاحداث ، بحث ترقية قدم الى مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠٢٣ .

خامساً/ التشريعات (الدساتير والقوانين):

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون إصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١.
٤. قانون رعاية الإحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٥. أتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٣.
٦. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا ١٩٩٠.
٧. قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في إقليم كوردستان رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١.
٨. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٩. قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
١٠. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

سادساً/ القرارات القضائية:

١. قرار هيئة قضايا الأحداث في. محكمة التمييز المرقم ٢٥٨ / أحداث/ ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٥/٩.
٢. قرار محكمة الأحداث في واسط / بصفتها التمييزية المرقمة ١٠١/ح/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٦، (غير منشور) .
٣. قرار محكمة التمييز بالعدد ١٨٥١/ هيئة الأحداث، ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/١٥.
٤. قرار محكمة التمييز، بالعدد (٥٦٥/ ج٢/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٨، (غير منشور).
٥. قرار محكمة الأحداث في النجف/ بصفتها التمييزية رقم ٢٢/ تدخل تمييزي /٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/١٤، (غير منشور).
٦. القرار ٨١ /الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/٢١، مجلة التشريع والقضاء، السنة (الثامنة)، العدد (الأول)، ٢٠١٦.
٧. القرار بالعدد ١٦٧٣ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩ .
٨. قرار محكمة أحداث بغداد/ الكرخ بالعدد ٦٢٥/ح/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ (غير منشور).
٩. القرار التمييزي بالعدد ٦٣٤/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٩.
١٠. القرار بالعدد ١٥٠١٥ / الهيئة الجزائية رائية / ٢٠١٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/٩/٨.
١١. القرار بالعدد ٢٩٦٧/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩، (غير منشور).
١٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٣٢/الهيئة الجزائية/احداث/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/١١، (غير منشور).
١٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد (٢٤٣٨) هيئة جزائية/ ٢٠١٩، (غير منشور).
١٤. قرار محكمة الاحداث بصفتها التمييزية بالعدد ٥٥٧/تمييز/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/١٧، (غير منشور).
١٥. القرار التمييزي بالعدد ١٣٢٧٣/ الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠٢٠.
١٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٥٧/الهيئة الجزائية الأحداث/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢٣، (غير منشور).
١٧. قرار محكمة الاحداث بصفتها التمييزية بالعدد ١١٣/احداث الكرخ/٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٠٢١/٢/٣، (غير منشورة).

١٨.قرار محكمة الأحداث بالعدد ٧٢٦/أحداث الكرخ/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، (غير منشور).
١٩.قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٥/ الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠٢٢ والمؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٦، (غير منشور).
٢٠.قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٢٩/ الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠٢٢ والمؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٥، (غير منشور).
٢١.قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٩٨/ الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠٢٢ والمؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، (غير منشور).
٢٢.قرار محكمة الاتحادية بالعدد ٥٥٤/هيئة الأحداث/٢٠٢٢، في ٢٠٢٢/٣/١٥، (غير منشور).
٢٣.قرار بالعدد ١٤٩٧/ الهيئة الجزائية الأحداث/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٦، (غير منشور).
٢٤.قرار بالعدد ١٢١٠/ الهيئة الجزائية الأحداث/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١٩، (غير منشور).
٢٥.قرار ١٤٤٩/ الهيئة الجزائية الأحداث/ ٢٠٢٣، ٢٠٢٣/١/٤، (غير منشور).
٢٦.قرار التمييزي ٣٩ /الهيئة الجزائية الأحداث/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٤، (غير منشور).
٢٧.قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٦٢/ الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣، (غير منشور).
٢٨.قرار محكمة التمييز بالعدد ١٠٨٨/ هيئة الأحداث/ ٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١، (غير منشور).